

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شَرَحَ  
كِتَابَ الْجَبْرِ  
مِنْ

مُسْتَدْرَكُ الْأَحْكَامِ  
مِنْ كَلَامِ خَيْرِ الْأَنْبَاءِ

تَأَلَّفَ  
الْإِمَامُ الْحَافِظُ  
أَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدِ الْغَنِيِّ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْمَقْدِسِيِّ  
(٥٤١ - ٥٦٠ هـ)

لِفَضِيلَةِ السَّيِّحِ  
وَالْعَبْدِ الْعَزِيزِيِّ بْنِ مَرْيَمَ الرَّسُولِيِّ

بسم الله الرحمن الرحيم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته... أما بعد:

فقد طالعت على عجلة تفريغاً لدورة علمية في شرح (كتاب الحج من عمدة الأحكام)، قام بتفريغه بعض الأخوة الأفاضل ووضعوا له فهرساً.

وقد أصلحت فيه قليلاً.

أسأل الله أن يتقبل هذا الدرس، ويجعله نافعا لخلقه، مقبولاً عنده سبحانه.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

د. عبد العزيز بن ريس الريس

[@dr\\_alraies](https://www.instagram.com/dr_alraies)

المشرف على موقع الإسلام العتيق

[/http://islamancient.com](http://islamancient.com)

١٤٣٩/١٢/٤ هـ

## المحتويات

المقدمة.....	١
طريقة المؤلف في الكتاب.....	١
عند قول المؤلف: كتاب الحج.....	٢
الحج ركن من أركان الإسلام، وهو فرض بدلالة الكتاب والسنة والإجماع.....	٢
الحج إنما يجب في العمر مرة واحدة، ويدل لذلك.....	٢
العمره على أصح قولي أهل العلم مستحبة.....	٢
للحج شروط خمسة؛ وهي:.....	٣
الاستطاعة شرط مجمع عليه لكن تنازع العلماء في معناها.....	٤
أركان الحج أربعة؛ وهي:.....	٥
المراد بالإحرام.....	٥
فرق بين الإحرام والإحرام من الميقات.....	٥
واجبات الحج ثمانية؛ وهي:.....	٧
تنبيه: فرق بين ترك الواجب والركن.....	١٢
تنبيه: أفعال النبي -صلى الله عليه وسلم- لا تنفيذ الوجوب أصولياً إلا لقريظة.....	١٢
للعمرة أركان ثلاثة:.....	١٤
واجبات العمرة واجبان:.....	١٤
أنواع الدماء في الحج.....	١٤

- ١٥ ..... تنبيه: دم المتمتع أو القارن يجب أن يكون في الحرم، بالإجماع.
- ١٨ ..... محظورات الإحرام.
- ١٨ ..... قاعدة أصولية: ما خرج مخرج سببٍ لا مفهوم له بالإجماع.
- ١٩ ..... تنبيه: من فعل محظورًا فهو مخيرٌ بين ثلاث لا فرق في ذلك بين المعذور وغير المعذور ..
- ٢٣ ..... المراد بالسدل.
- ٢٤ ..... تنبيه: اشتهر في هذا الزمن لبس النقبة وحكمها حكم السراويل.
- ٢٥ ..... المراد بالأقبية وحكمها.
- ٢٦ ..... المراد بالصيد.
- ٢٦ ..... حكم من نظر إلى امرأة فأنزل أو أمذى.
- ٢٧ ..... تنبيه: يختلف ما يترتب على من فعل محظورًا باختلاف المحظور نفسه.
- ٢٩ ..... عند قول المؤلف: باب المواقيت.
- ٢٩ ..... المواقيت نوعان.
- ٣٠ - ٢ - ١ - حديث ابن عباس: أن النبي ﷺ وقت لأهل...، وحديث ابن عمر: يهل أهل... ..
- ٣٠ ..... بيان المواقيت المكانية.
- ٣١ ..... مسألة: المتجاوزون للميقات من حيث الجملة نوعان:.
- ٣٣ ..... مسألة: هل يصح لأحد أن يُحرم قبل الميقات؟
- ٣٤ ..... عند قول المؤلف: باب ما يلبس المحرم من الثياب.
- ٣٤ - ٣ - حديث ابن عمر: لا يلبس القميص، ولا العمام.

- ٤ - حديث ابن عباس: من لم يجد نعلين فليلبس... ٣٤ .....
- بيان القمص والعمائم والسر او يلات والبرانس ٣٤ .....
- لبس النقاب أو القفازين... ٣٥ .....
- مسألة: من لم يجد نعلين أو لم يجد إزارا... ٣٥ .....
- ٥ - حديث ابن عمر أن تلبية النبي ﷺ: ليك اللهم ٣٧ .....
- وهم للمؤلف في الحديث... ٣٧ .....
- حكم التلبية... ٣٧ .....
- حكم الزيادة على التلبية الواردة في الحديث... ٣٧ .....
- يستحب في التلبية رفع الصوت... ٣٨ .....
- يستحب تجديد التلبية عند تغير الحال... ٣٨ .....
- والحاج يُلبّي إلى آخر حصاة يرميها إذا رمى جمرة العقبة... ٣٨ .....
- ٦ - حديث أبي هريرة: لا يحل لامرأة تؤمن بالله... ٤٠ .....
- وهم للمؤلف في الحديث... ٤٠ .....
- مسألة: سفر المرأة بلا محرم... ٤٠ .....
- عند قول المؤلف: باب الفدية... ٤٤ .....
- ٧ - حديث عبد الله بن معقل: ما كنت أري الوجد بلغ بك ما أرى... ٤٤ .....
- عند قول المؤلف: باب حرمة مكة... ٤٥ .....
- ٨-٩ - حديث أبي شريح: إن مكة حرمها...، وحديث ابن عباس: لا هجرة بعد الفتح... ٤٥

- ٤٦ ..... حرمة مكة
- ٤٦ ..... خطأ في الاستدلال من ابن خزيمة
- ٤٧ ..... يحرم قطع الشجر في حرم مكة، واستثنى العلماء من ذلك أموراً:
- ٤٨ ..... حرمة تنفير صيد الحرم
- ٤٩ ..... عند قول المؤلف: باب ما يجوز قتله
- ٤٩ ..... ١٠ - حديث عائشة: خمس من الدواب كلهن فاسق
- ٤٩ ..... ليس هذا الحكم خاصاً بهذه الخمسة
- ٥٠ ..... عند قول المؤلف: باب دخول مكة وغيره
- ٥٠ ..... ١١ - حديث أنس أن النبي ﷺ دخل مكة عام الفتح،،
- ٥١ ..... ١٢ - حديث ابن عمر أن النبي ﷺ دخل مكة من ..
- ٥١ ..... يستحب دخول مكة من أعلاها والخروج من أسفلها
- ٥١ ..... بيان ما أسفل مكة وأعلاها
- ٥١ ..... يستحب دخول مكة نهارة
- ٥٢ ..... ١٨ - حديث ابن عمر أن النبي ﷺ صلى بين العمودين اليمانيين
- ٥٢ ..... استحباب صلاة النافلة في الكعبة
- ٥٣ ..... ١٩ - عن عمر قال عن الحجر: لولا أني رأيت النبي ﷺ يقبلك ما قبلتك
- ٥٣ ..... حكم استلام الركن اليماني والحجر الأسود واستلام غيرهما
- ٥٣ ..... حكم تقبيل الركن اليماني

- استحباب السجود على الحجر الأسود ثلاثاً..... ٥٣
- استحباب تقبيل الحجر الأسود..... ٥٤
- يستحب محاذة الحجر واستقباله بالبدن عند المجيء عنده..... ٥٤
- ٢٠- حديث ابن عباس أن النبي ﷺ أمرهم أن يرملوا الأشواط الثلاثة..... ٥٥
- ٢١- حديث ابن عمر أنه رأى النبي ﷺ حين يقدم مكة إذا استلم الركن..... ٥٥
- الرملة سنة بالإجماع..... ٥٥
- محل الرملة..... ٥٥
- الرملة يكون في الشوط كاملاً..... ٥٦
- الاضطباع سنة..... ٥٦
- محل الاضطباع..... ٥٦
- مسألة: أيهما أفضل؟ يرمل مع البعد؟ أو يدع الرملة مع القرب؟..... ٥٦
- عند قول المؤلف: باب التمتع..... ٥٧
- المناسك ثلاثة..... ٥٧
- الصواب أن أبا بكر وعمر لم يمنعا من التمتع وفي المقابل لم يوجب ابن عباس التمتع،..... ٥٨
- بيان المراد من الأفراد والقران والتمتع..... ٥٨
- تنازع العلماء أي الأنساك الثلاثة أفضل؟..... ٥٩
- ٢٤- عن أبي جهمرة: سألت ابن عباس عن المتعة؟..... ٦١
- حكم قول: عمرة مقبولة. أو حج مقبول..... ٦١

- ٢٥- عن ابن عمر قال: تمتع النبي ﷺ في حجة الوداع ..... ٦٢
- في لغة الصحابة يُقال للقارن متمتع ..... ٦٢
- التحلل قسمان ..... ٦٤
- ٢٦- حديث حفصة: إني لبدت رأسي ..... ٦٥
- ٢٧ عن عمران بن حصين رضي الله عنه، قال: أنزلت آية المتعة في كتاب الله، ..... ٦٦
- عند قول المؤلف: باب الهدى ..... ٦٧
- المراد بالهدى ..... ٦٧
- المراد بالإشعار وحكمه ..... ٦٧
- ٢٨- عن عائشة رضي الله عنها، قالت: فتلت قلائد هدي النبي ﷺ ثم ..... ٦٨
- ٢٩- عن عائشة رضي الله عنها، قالت: أهدى النبي ﷺ مرة غنماً ..... ٦٨
- ٣٠- حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ رأى رجلاً يسوق بدنة فقال اركبها ..... ٦٨
- حكم ركوب الهدى ..... ٦٩
- ٣١- حديث علي أن النبي ﷺ أمره أن يقوم على بدنه ..... ٦٩
- الوكالة في ذبح الهدى ..... ٦٩
- ٣٢- عن زياد بن جبير، قال: رأيت ابن عمر قد أتى على رجلٍ قد أناخ بدنته حرمة مكة . ٧٠
- أي شيء أفضل في الإبل؟ النحر أم الذبح؟ ..... ٧٠
- عند قول المؤلف: باب الغسل للمحرم ..... ٧١



- ٣٣- عن عبد الله بن حُيَيْن، أن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما والمسور بن مخرمة رضي الله عنه، اختلفا بالأبواء..... ٧١
- ٧١ ..... إذا اغتسل وغسل رأسه وتساقط شيء من الشعر..... ٧١
- ٧٢ ..... عند قول المؤلف: باب فسخ الحج إلى العمرة..... ٧٢
- ٧٢ ..... مسألة: هل يصح للمفرد والقارن أن يحولا نسكهما إلى تمتع؟..... ٧٢
- ٧٣ ..... حديث جابر أن النبي ﷺ وأصحابه أهلوا بالحج وليس مع احد منهم هدي... ٧٣
- ٧٤ ..... حكم الإهلال المعلق..... ٧٤
- ٧٥ ..... تنازع العلماء في نسك عائشة الذي حجت به..... ٧٥
- ٧٥ ..... مسألة: وهي هل يصح لمن سافر سفرة واحدة أن يأتي بأكثر من عمرة؟ حرمة مكة .... ٧٥
- ٧٥ ..... مسألة: هل يعتمر في السنة أكثر من مرة؟..... ٧٥
- ٧٨ ..... من أراد أن يكرر العمرة يحرم من التنعيم لا لذاته، وإنما لأن التنعيم أدنى الحل ..... ٧٨
- ٣٥- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال قدمنا مع رسول الله ﷺ، ونحن نقول: لبيك بالحج..... ٧٩
- ٣٦- عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، قال: قدم رسول الله ﷺ وأصحابه صبيحة رابعة..... ٧٩
- ٣٧- حديث أسامة أن النبي كان يسير العنق فإذا وجد فجوة نص..... ٧٩
- ٨٠ ..... مسألة: هل للمتمتع أن يقلب نسكه إلى قران؟..... ٨٠
- ٣٨- حديث ابن عمر أن النبي وقف في حجة الوداع والناس يسألونه..... ٨٢

مسألة: الترتيب في أعمال الحج في اليوم العاشر، هل هو على الوجوب؟ أو على

الاستحباب؟ ..... ٨٣

٣٩- عن عبد الرحمن بن يزيد النَّخَعِيِّ، أنه حج مع ابن مسعود رضي الله عنه، فرآه يرمي

الجمرة الكبرى..... ٨٦

سنة في رمي جمرة العقبة..... ٨٦

٤٠- حديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال: اللهم ارحم المحلقين..... ٨٧

حكم التقصير والحق وأيهما أولى ..... ٨٧

المراد الحلق عند أهل اللغة..... ٨٧

يستحب للأصلع أن يمر موسى على رأسه..... ٨٧

٤١- عن عائشة رضي الله عنها، قالت حججنا مع النبي ﷺ، فأفضنا يوم النحر..... ٨٧

٤٢- عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، قال: أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت..

..... ٨٨

حكم طواف القدوم وطواف الوداع..... ٨٨

٤٥- حجيث ابن عمر أن العباس استأذن النبي أن يبيت به..... ٨٩

قاعدة: يجوز ترك الواجب للمصلحة العامة بخلاف فعل المحظور..... ٨٩

مسألة: من بات خارج منى لامتلائها حتى مزدلفة..... ٨٩

٤٦- وعنه رضي الله عنهما، قال: جمع النبي صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشاء..... ٩٢

تنازع العلماء في الجمع بعرفة،..... ٩٢

- ٩٥ .....حكم قول المتمتع لبيك اللهم عمرة متمتعا بها إلى الحج
- ٩٦ .....مسألة: تنازع العلماء في السعي للحج، هل هو واجب أو مستحب؟
- ٩٧ .....تنبيه مهم: لا يصح سعي بدون طواف سابق له بالإجماع
- ١٠٠ .....عند قول المؤلف: باب المحرم يأكل من صيد حلال
- ١٠٠ .....٤٧- حديث أبي قتادة أن النبي خرج حاجا فخرجوا معه فصرف طائفة
- ١٠١ .....٤٨- حديث الصعب الليثي أن النبي ﷺ رد حمارا وحشيا أهدي إليه
- ١٠١ .....الجمع بين حديث أبي قتادة وحديث الصعب الليثي
- ١٠٢ .....إشكال يكثر إيارده في حديث أبي قتادة
- ١٠٤ .....أسئلة
- ١٠٤ .....كيف تحرم الحائض؟
- ١٠٥ .....هل السفر يقطع التمتع؟
- ١٠٦ .....ما صحة حديث أم سلمة
- ١٠٧ .....هل يجوز أن تأكل المرأة ما يمنع الحيض؟
- ١٠٧ .....ما حكم ترك مييت ليلة خوفاً؟

## بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يُضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، أما بعد:

ففي اليوم الرابع عشر من شهر ذي القعدة لعام تسعٍ وثلاثين وأربعمائة وألف من هجرة النبي -صلى الله عليه وسلم- وفي مدينة الهفوف ألتقيكم في تعليق على كتاب الحج من (عمدة الأحكام) للحافظ عبد الغني المقدسي -رحمه الله تعالى-.

ومن المعلوم أن مؤلف هذا الكتاب اقتصر على ما اتفق عليه الشيخان، وهذه طريقته في الكتاب كله -وإن كان خالف ذلك قليلاً-، لذلك سيذكر أحاديث تفيد أحكامًا كثيرة وسيترك أحكامًا كثيرة لأنها ليست على شرطه.

وسأحاول قدر الاستطاعة أن أذكر أهم المسائل المتعلقة بالحج، ثم أعلق -إن شاء الله تعالى وبحوله وقوته- على كلام المصنف بما يسر الله وتفضل.

قال: [ كتاب الحج ].

الحج ركن من أركان الإسلام، وهو فرض بدلالة الكتاب والسنة والإجماع، قال سبحانه: { **وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا** } [آل عمران: 97]، وأخرج الشيخان من حديث ابن عمر أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «بني الإسلام على خمسٍ»، وذكر من ذلك حج بيت الله الحرام لمن استطاع إليه سبيلاً.

أما الإجماع فإنه إجماع ضروري، لأنه مبني على أدلة من الكتاب والسنة، فمن أنكر هذا الإجماع فمثله كافر، كما قرره الأصوليون ومنهم شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله تعالى-، فقد ذكر أن من أنكر الإجماع الضروري فإنه كافر، وقد ذكر الإجماع كثيرون، كابن المنذر وابن عبد البر وابن قدامة وغيرهم من أهل العلم.

والحج إنما يجب في العمر مرة واحدة، ويدل لذلك ما أخرج مسلم من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «لو قلتها لوجبت ولما استطعتم»، فدل هذا على أن الحج مرة واحدة، وقد أجمع العلماء على ذلك، حكى الإجماع ابن المنذر وغيره من أهل العلم.

ويتعلق بالحج شروط وأركان وواجبات ومحظورات، وسيأتي ذكرها -إن شاء الله تعالى-.

أما العمرة فهي على أصح قولي أهل العلم مستحبة وليست واجبة، وإلى هذا ذهب أبو حنيفة ومالك والشافعي في قول وأحمد في رواية، وثبت عند ابن أبي شيبة عن

ابن مسعود - رضي الله عنه - أنه قال: العمرة تطوع، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى -، ولم أرَ دليلاً صحيحاً صريحاً يدل على وجوب العمرة.

أما قوله تعالى: {وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ} [البقرة: ١٩٦]، فهذا يدل على وجوب الإتمام لا على وجوب الابتداء، أما ما أخرج الأربعة من حديث أبي رزين العقيلي أن رجلاً قال: يا رسول الله إن أبي لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الضعن، قال: «حج عن أبيك واعتمر»، فهذا الحديث خرج مخرج جواب على سؤال، ومن المعلوم أن ما خرج مخرج جواب على سؤال فإنه لا يفيد الوجوب، كما بين هذا الأصوليون والفقهاء، ومنهم ابن قدامة - رحمه الله - في كتابه (المغني) في مسألة أخرى.

فلذا الأظهر - والله أعلم - أن العمرة مستحبة وليست واجبة، وللعمرة أركان وواجبات سيأتي الكلام عنها - إن شاء الله تعالى -.

أما شروط الحج، فشروطه خمسة:

- الشرط الأول: الإسلام.
- الشرط الثاني: العقل.
- الشرط الثالث: البلوغ.
- الشرط الرابع: الحرية.

- الشرط الخامس: الاستطاعة.

وكل هذه الشروط مجمع عليها، حكى الإجماع ابن قدامة -رحمه الله تعالى-، أما شرط الإسلام والعقل فواضحان وقد سبق الكلام عليهما كثيراً، أما البلوغ والحرية، فقد ثبت عند ابن أبي شيبة عن عبد الله بن عباس -رضي الله عنه- أنه قال: أيما عبدٍ حجّ فاعتق فعليه أن يحج حجة أخرى، وأيما صبيّ حجّ ثم بلغ الحنث فعليه أن يحج حجة أخرى. وهذا مجمع عليه عند أهل العلم، حكى الإجماع ابن عبد البر وغيره، في العبد إذا أعتق وفي الصغير إذا بلغ.

أما الاستطاعة فيدل لذلك قوله تعالى: **{وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا}** [آل عمران: 97]، وهذا الشرط مجمع عليه إلا أن العلماء متنازعون في معنى الاستطاعة، وقد جاء في حديث أنس عند الحاكم وحديث ابن عمر عند الترمذي، وجاء من حديث غيرهما أنه فسّر الاستطاعة بالزاد والراحلة، لكن لم يصح في ذلك حديث، كما ذكره ابن المنذر، والبيهقي وابن جرير وابن حزم.

لكن الصواب هو أن الاستطاعة هي الزاد أو الراحلة، وإلى هذا ذهب أبو حنيفة والشافعي وأحمد، ويدل لذلك دليان:

- الدليل الأول: أنه خصّ الحج بقوله: **{من استطاع إليه سبيلاً}**، فدل على أنه شيء زائد على مطلق القدرة، لذا خصّه بالاستطاعة، فإن قيل: قد خصّه بالاستطاعة لأن فيه جهداً وتعباً لا يوجد في غيره كالصلاة وغيرها؟

فيقال: إن في الجهاد مخاطرة وتعباً لا يوجد في الحج، ومع ذلك لم يُعلّق الجهاد بالاستطاعة، وإنما علّق الاستطاعة بالحج وحده، فدل على أنه شيء زائد على مطلق القدرة، والشيء الزائد بالنظر إلى أقوال أهل العلم هو الزاد أو الراحلة، وهذا ملخص ما أفاده شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله تعالى- في شرحه على العمدة.

- **الدليل الثاني:** أن هذه هي فتاوى أكثر التابعين، فأكثر التابعين أفتوا بأن الاستطاعة هي الزاد والراحلة.

إذن المراد بالاستطاعة الزاد والراحلة وقد ذكر الحنفية والشافعية والحنابلة أنه يختلف باختلاف الزمان والمكان، كل بحسبه وكلّ بمثله، ففي زمننا هذا لو وجد الرجل خيلاً لما كان ذا راحلة، بخلاف الزمن الماضي، فيختلف من زمان إلى زمان ومن مكان إلى مكان.

فإذن هذا هو الشرط الخامس وهو الاستطاعة.

أما أركان الحج، فأركان الحج أربعة:

- **الركن الأول:** الإحرام، وعلى هذا المذاهب الأربعة، والمراد بالإحرام: نيّة الدخول في النسك، إن هناك فرقاً بين الإحرام والإحرام من الميقات، سيأتي أن الإحرام من الميقات واجب، والركن هو الإحرام وهو نيّة



الدخول في النسك، ويدل لذلك ما أخرج الشيخان من حديث عمر أن

النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «وإنما لكل امرئ ما نوى».

- الركن الثاني: الوقوف بعرفة، وقد دلّ على هذا الركن السنة والإجماع، فقد

ثبت عند الخمسة من حديث عبد الرحمن بن يعمر الديلمي أن النبي -صلى

الله عليه وسلم- قال: «الحج عرفة»، وفي بعض الألفاظ: «الحج عرفات»،

وقد أجمع العلماء على هذا، حكى الإجماع ابن قدامة وغيره من أهل العلم.

- الركن الثالث: طواف الإفاضة، وهذا ركن بدلالة الكتاب والسنة

والإجماع، أما الكتاب قوله تعالى: {ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ

وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ} [الحج: ٢٩]، أما السنة: ففي الصحيحين من

حديث عائشة في قصة صفة -رضي الله عنها- لما حاضت، قال:

«أحابتنا هي؟»، قالوا: قد فاضت، فدل هذا على أنها لو لم تطف طواف

الإفاضة لحبستهم، فدل هذا على أنه ركن. أما الإجماع فحكاه كثيرون،

كابن المنذر وابن عبد البر وابن قدامة، وغيرهم من أهل العلم.

- الركن الرابع: السعي بين الصفا والمروة، وقد ذهب إلى أن هذا ركن مالك

والشافعي وأحمد في رواية، ويدل لذلك أن النبي -صلى الله عليه وسلم-

في حديث ابن عمر وعائشة قد أمر بالسعي بين الصفا والمروة، والأصل في

الأمر أنه يقتضي الوجوب، وإذا كان في داخل العبادة فيفيد الركنية، وقالت

عائشة كما في صحيح مسلم: "لعمري ما أتم الله حج امرئٍ لم يطف بين الصفا والمروة"، فدل على أنه ركن.

إذن هذه أركان الحج الأربعة، إذا عُرِفَت الأركان عُرِفَ أن هذه الأركان إذا لم يُؤتَى بها لم يصح الحج -على تفصيل-، لكن الأصل أن من لم يأت بهذه الأركان لم يصح حجه، وهل يكون له حكم الفوات والإحصار؟، هذا يختلف باختلاف الركن على تفصيل معروف عند أهل العلم.

وبعد هذا:

فإن واجبات الحج ثمانية، وينبغي أن تُعرف هذه الواجبات بأن تُتصوّر، أولاً، وأن يُعرف دليلها، ثانياً، إذن من المهم أن يُتصوّر الواجب وأن يُعرف دليله.

- الواجب الأول: الإحرام من الميقات، ويدل لذلك ما سيذكره المصنف من حديث ابن عباس لما قال: «هن هن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج أو العمرة»، فدل هذا على أن الإحرام من الميقات واجب، وقد ذهب إلى هذا المذهب الأربعة.

- الواجب الثاني: الوقوف بعرفة إلى غروب الشمس لمن أتى قبل ذلك، أما من أتى بعد ذلك فيكفي أن يقف ولو قليلاً، وقد ذهب إلى هذا الواجب أبو حنيفة ومالك وأحمد والشافعي في قول، والدليل على هذا الواجب أن النبي -صلى الله عليه وسلم- لم يُرخص لأحد أن يدفع قبل غروب

الشمس، ولو لم يكن واجباً لرخص، بدلالة أنه رخص في الدفع من مزدلفة قبل منتصف الليل، مع أن الترخيص في الدفع من عرفة لو لم يكن واجباً لكان أولى، لأسباب منها: أن الدفع من عرفة يكون إلى مكان واحد وهو مزدلفة وهو مظنة الازدحام، بخلاف الدفع من مزدلفة، فإن الأماكن التي يصح أن يتوجه إليها أكثر من مكان، فمظنة الزحام أخف، ويُزاد على ذلك أنه في عرفة يكون نهراً وقد يوافق كثيراً شدة الحر، ومع ذلك لم يُرخص فيه -صلى الله عليه وسلم- كما رخص في مزدلفة، فإذن لما رخص في مزدلفة ولم يُرخص في عرفة مع أن الحاجة في الترخيص في عرفة أولى دل على وجوب الوقوف بعرفة إلى غروب الشمس.

إذن ملخص هذا الواجب: أن من جاء قبل غروب الشمس لا بد أن يجمع بين الليل والنهار، فعلى هذا لو أن رجلاً جاء الساعة الرابعة ثم خرج، ثم رجع بعد غروب الشمس تمّ هذا الواجب، لأنه جمع بين الليل والنهار.

- الواجب الثالث: الإقامة بمزدلفة إلى منتصف الليل، وهذا الواجب يحتاج إلى تحرير وتصوّر فإنه قد أجمع العلماء أنه يجب الإقامة بمزدلفة ولو قليلاً، حكى الإجماع ابن عبد البر وابن جرير الطبري، فلو قُدر أن رجلاً مرّ سريعاً ولم يقف ولو قليلاً فإنه لم يأت بهذا الواجب بالإجماع، فأجمعوا على أنه لا بد أن يُقيم بها ولو قليلاً، ثم اختلفوا فيما زاد على هذا القليل.

بعد هذا: الإقامة بمزدلفة واجبة إلى منتصف الليل، كما ذهب إلى هذا الشافعي وأحمد -رحمه الله تعالى- في رواية، لأن لأحمد رواية أخرى ذكر أن الإقامة فيها إلى مغيب القمر، فالإقامة بمزدلفة إلى منتصف الليل، والدليل على هذا الوجوب أن النبي -صلى الله عليه وسلم- رخص للضعفة، كما في حديث ابن عباس في الصحيحين، وكما في حديث عائشة أن سودة استأذنت النبي -صلى الله عليه وسلم- فأذن لها وكانت ثبطة، أي ثقيلة. فإن قيل: هذان الحديثان يفيدان أن الترخيص خاص بالضعفاء دون الأقوياء؟

فيقال: هذان الحديثان محتملان لهذا، ومحتملان أنهما عامان للضعفاء والأقوياء، ومحتملان أنهما خاصان للضعفاء دون الأقوياء، وبالنظر لفهم أهل العلم -ونحن مأمورون أن نفهم الكتاب والسنة بفهم أهل العلم- تجد أن القول الشائع عند العلماء أنه لا فرق بينهما، وقد فرّق بينهما بعض المتأخرين، أما كلام العلماء السابقين كالإمام أحمد وغيره من الحنابلة، وكالشافعي وغيره من الشافعية، فإنهم لا يفرقون بينهما، هذا الشائع عند أهل العلم، ونحن مأمورون أن نفهم الكتاب والسنة بفهم أهل العلم. ويؤكد ذلك: ما في الصحيحين عن عائشة قالت: ليتني قبلت رخصة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لما كان أحب إلي من مفروح به، مع أن عائشة ليست من الضعفاء، فدل هذا على أنه ليس خاصًا بالضعفاء.

إذن الإقامة إلى منتصف الليل ليس خاصًا بالضعفاء، فإذا ذهب نصف

الليل صحّ للأقوياء والضعفاء أن يدفعوا، لدليلين:

○ الدليل الأول: فهم أهل العلم الشائع عنهم.

○ الدليل الثاني: قول عائشة - رضي الله عنها -.

فإن قيل: ما الدليل على أن الوجوب ينتهي بمنتصف الليل؟ فإنه ليس في

الأدلة ذكر منتصف الليل؟

فيقال: الدليل القاعدة المعروفة: أن الأحكام تكون مع الغالب، فمن دفع

بعد منتصف الليل فقد مكث أغلب الليل، والأحكام الشرعية مناطة

بالأغلب والأكثر.

فخلاصة ما تقدم: أن الواجب هو الإقامة بمزدلفة إلى منتصف الليل وأن

هذا الواجب شامل للضعفاء والأقوياء، فعلى هذا لو جاء أحد بعد

منتصف الليل لوجب عليه أن يُقيم ولو قليلاً - للإجماع الذي تقدم ذكره -

ثم بعد ذلك يدفع مباشرة سواء كان من الأقوياء أو الضعفاء.

- الواجب الرابع: رمي جمرة العقبة، ورمي جمرة العقبة واجب لدليلين:

○ الدليل الأول: أن الصحابة علّقوا التحلل به، كما ثبت عن عمر

وعائشة وغيرهما.

○ الدليل الثاني: أن ابن جماعة حكى الإجماع على أن رمي جمرة العقبة

واجب.

- الواجب الخامس: رمي الجمار الثلاث لمن تأخر، أو الجمرتين لمن تعجل، وعلى هذا المذهب الأربعة، والدليل على هذا الواجب ما سيأتي ذكره من الأدلة على وجوب المبيت بمنى، قال ابن تيمية في (شرح العمدة): والمبيت بمنى مشروع من باب الوسائل، أوجبت الشريعة المبيت بمنى لأجل رمي الجمار، فإذا وجب المبيت بمنى - كما سيأتي من فتاوى الصحابة - فرمي الجمار من باب أولى.

- الواجب السادس: المبيت بمنى ليلتين لمن تعجل أو ثلاث ليالٍ لمن تأخر، وقد ذهب إلى وجوب المبيت بمنى مالك والشافعي وأحمد في رواية، والدليل على هذا دليان:

○ الدليل الأول: ما أخرج الشيخان من حديث ابن عمر أن العباس عم النبي - صلى الله عليه وسلم - استأذنه أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقاية الحاج، فأذن له، فدل على أن الأصل الوجوب.

○ الدليل الثاني: أن هذا فتاوى الصحابة كعمر فيما ثبت عند مالك في الموطأ وابن عمر عند ابن أبي شيبه، فإن قيل: قد خالفهما ابن عباس؟ فيقال: عمر خليفة راشد، والخلفاء الراشدون مقدمون على غيرهم.

- الواجب السابع: حلق الشعر أو تقصيره، وقد ذهب إلى وجوبه أبو حنيفة ومالك وأحمد في رواية، ويدل لذلك قوله تعالى: {لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ

إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ} [الفتح: ٢٧]،

وهذا خبر بمعنى الأمر، وفي حديث عائشة وابن عمر في الصحيحين أمر بحلق الرأس أو تقصيره -صلى الله عليه وسلم-، والأمر يقتضي الوجوب.

- الواجب الثامن: طواف الوداع، وقد ذهب إلى وجوبه أبو حنيفة والشافعي وأحمد، ويدل لذلك ما أخرج الشيخان من حديث ابن عباس، أنه قال: "أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خُفف عن الحائض".

إذن هذه ثمانية واجبات من واجبات الحج، والذي يهم كثيرًا من هذه الواجبات أن يفهم صورة الواجب ثم دليله.

وبعد هذا أنبه إلى تنبيهين:

• التنبيه الأول: أن هناك فرقًا بين ترك الواجب والركن، فمن ترك الركن بطل حجه، أما من ترك الواجب فإن حجه صحيح لكن عليه دم كما سيأتي بيانه -إن شاء الله تعالى-، إذن من أتى بأركان الحج وشروطه تم حجه، وإنما يُنظر بعد ذلك هل عليه دم أم لا؟ على تفصيل سيأتي ذكره -إن شاء الله تعالى-.

• التنبيه الثاني: ينبغي أن يُعلم أن أفعال النبي -صلى الله عليه وسلم- لا تفيد الوجوب أصوليًا إلا لقرينة، ومن ذلك أفعاله في الحج والصلاة وغير ذلك، فإن قيل: قد قال النبي -صلى الله عليه وسلم- في الصلاة فيما أخرج

البخاري من حديث مالك بن الحويرث: «صلوا كما رأيتموني أصلي»، وهذا أمر والأمر يقتضي الوجوب، وقال في الحج فيما أخرج مسلم من حديث جابر: «لتأخذوا مناسككم»، وهذا أمر، لأنه فعل مضارع مقرون بلام الأمر فيفيد الوجوب؟

فيقال: قد ذكر ابن القيم -رحمه الله تعالى- في كتابه (تهذيب السنن) أن الأمر في قوله: "صلوا كما رأيتموني أصلي: لا يفيد الوجوب وإنما ما فعلته على وجه الوجوب فافعلوه على وجه الوجوب، وما فعلته على وجه الاستحباب فافعلوه على وجه الاستحباب، ومثل ذلك يُقال في الحج.

فإن قيل: ما الدليل على ذلك؟

يقال: قطعاً إن في أفعال الحج ما هو مستحب، ولو كان قوله: «لتأخذوا مناسككم» يفيد الوجوب، لاحتاج أن يقول: إلا هذا الفعل فإنه للاستحباب، فمن لم يفعل ذلك، فدل على أن أصل الأمر لا يفيد الوجوب.

لذا لا يصح لأحد أن يقول: إن هذا الفعل واجب لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- فعله لقوله: «لتأخذوا مناسككم»، يقال: قوله: «لتأخذوا مناسككم» أي حُجَّوا كما حججت، فما فعلته على وجه الوجوب فافعلوه على وجه الوجوب، وما فعلته على وجه الاستحباب فافعلوه على وجه الاستحباب.



وبعد هذا، فإن للعمرة أركاناً ثلاثة:

- الركن الأول: الإحرام، والكلام فيه كالكلام في الحج.
- الركن الثاني: الطواف، وهو ركن بالإجماع، حكاه الكاساني، والكلام فيه كالكلام في الحج، إلا أن الكاساني نص على أنه مجمع عليه.
- الركن الثالث: السعي، والكلام فيه كالكلام في الحج.

وواجبات العمرة واجبان:

- الواجب الأول: الإحرام من الميقات.
  - الواجب الثاني: الحلق أو التقصير، وقد تقدم الكلام عليه في الحج.
- هذه هي أركان وواجبات العمرة، إذا علم هذا أنتقل إلى مبحث مهم، وهو أنواع الدماء في الحج، وهي كالتالي:

- النوع الأول: دم المتمتع والقارن، قال سبحانه: {فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحُجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ} [البقرة: ١٩٦]، والتمتع في لغة الصحابة يُطلق على التمتع بالمعروف ويُطلق على القارن، فإن القارن يُسمى متمتعاً، وقد أجمع العلماء على أن على المتمتع دمًا كما أن على القارن دمًا، وأجمع على ذلك الصحابة وإن كان حصل خلاف بينهم في نوع دم القارن، لكنهم مجمعون

على أن عليه دمًا، ولم يخالف في وجوب دم القارن إلا الظاهرية، ومن القواعد المعلومة أن كل قول تفردت به الظاهرية فهو خطأ.

إذن النوع الأول دم التمتع والقارن، وهذا الدم من لم يجده فإنه يصوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع كما ذكر الله في كتابه، وفيه تفصيل وإن كان الأفضل بالنظر إلى فتاوى الصحابة كعائشة وابن عمر أن يصوم يوم عرفة ويومين قبله، وعلى فتوى عائشة وابن عمر لا يصوم إلا محرماً، فإذا لم يكن مستطيعاً للدم فإن يُلبي بالإحرام ثم يصوم اليوم السابع والثامن والتاسع. وتقدم أن في هذه المسائل تفصيلاً لكن الذي يهمني أن النوع الأول من الدماء هو دم المتمتع والقارن.

ودم المتمتع أو القارن يجب أن يكون في الحرم، وهذا بالإجماع، حكى الإجماع ابن بطال وابن عبد البر، وقد رأيت بعضهم يذبح هدي التمتع والقارن خارج حدود الحرم، ومن فعل ذلك لم يصح فعله.

- النوع الثاني من الدماء: دم ترك واجب، تقدم أن واجبات الحج ثمانية، فمن ترك أحد هذه الواجبات وجب عليه دم، لما ثبت عند مالك في (الموطأ) عن ابن عباس أنه قال: "من نسي شيئاً من نسكه أو تركه فليُهرق دمًا"، إذن من ترك واجباً فعليه دم فحسب بلا تخيير، وعلى هذا المذهب الأربعة.

وهذا الدم يكون في الحرم باتفاق المذاهب الأربعة، لأنه مثل دم التمتع، لذا من لم يجده فإنه ينتقل إلى صيام عشرة أيام، وهذا قول المالكية والحنابلة

وقول عند الشافعية، وللشافعية قول آخر: أنه يتصدق أو يصوم بعدد كل مد.. إلخ، لكن لم أرَ أحدًا من العلماء الأولين قال: إذا لم يجده فإنه يسقط عنه، ففي المسألة قولان، إما أن ينتقل إلى الصيام أو للتفصيل على أحد قولي الشافعية، ولا يصح لأحد أن يُحدث قولاً جديداً ويسقط عنه البدل كما قاله بعض المعاصرين، وهذا فيه نظر، لأننا مأمورون أن لا نخرج عن أفهام أهل العلم، لهذا هذا الدم من لم يجده فإنه يصوم عشرة أيام. وهو من حيث المعنى قريب من دم التمتع، وذلك أن المتمتع لما تحلل وجب عليه دمٌ، لأنه في الأصل كان يأتي بالعمرة في سفرة ويأتي بالحج في سفرة، وهذا أشبه به -والله أعلم-.

- النوع الثالث من الدماء: دم فعل محذور، من فعل محظوراً فإنه مخير بين أمورٍ ثلاثة، كما سيأتي في حديث كعب بن عجرة: بين أن يصوم ثلاثة أيام، أو أن يطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع، أو أن يذبح شاةً. والتخيير بين الأمور الثلاثة دلّ عليه حديث كعب بن عجرة، وحكى ابن قدامة الإجماع عليه، وهذا الدم الذي يجب عند فعل محذور على أصح أقوال أهل العلم لا يجب أن يكون في الحرم، فلو قُدّر أن رجلاً فعل محظوراً ولا يريد أن يصوم ثلاثة أيام ولا يريد أن يطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع، وأراد أن يذبح شاةً فله أن يذبح شاةً في بلده، لا يلزم أن

يكون في الحرم، لأنه لا دليل على ذلك، هذا أولاً، وثبت هذا عن مجاهد عند ابن حزم، قال: يذبح حيث شاء، وهو قول مالك - رحمه الله تعالى -.

- الدم الرابع: دم الإحصار، قال الله - عز وجل - : { **فَإِنْ أَحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ** } [البقرة: ١٩٦]، وقد أجمع العلماء على دم الإحصار في الحج، وذهب إلى هذا أبو حنيفة والشافعي وأحمد في العمرة، وهو الصواب لعموم الآية، ولأن الآية نزلت في العمرة من حيث الأصل. ودم الإحصار يكون في المكان الذي أُحصِر فيه صاحبه، كما ذهب إلى هذا الشافعي وأحمد سواء كان في الحل أو الحرم، وهو الذي حققه ابن القيم في كتابه (الهدى).

- الدم الخامس: دم قتل الصيد، قال الله - عز وجل - : { **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ** } [المائدة: ٩٥]، فمن قتل الصيد فإن عليه دمًا، لأن الله يقول: { **يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ** } [المائدة: ٩٥]، وهذا الدم واجب بإجماع أهل العلم، حكاه ابن المنذر وغيره، ويكون هذا الدم في الحرم، لأن الله يقول: { **هَدْيًا بِالْبَعِثِ الْكَعْبَةِ** }، قال ابن حزم: أجمع العلماء على أن المراد بالكعبة هنا الحرم، فإذن هذا الدم يكون في الحرم.

هذه أنواع الدماء في الحج، وهي خمسة أنواع، من ضبط هذه الأمور عرف أقوال أهل العلم إذا قالوا إن عليه دمًا.

بعد ذكر أنواع الدم أنتقل إلى محظورات الإحرام، محظورات الإحرام كالتالي:

- المحظور الأول: قص الشعر أو حلقه، قال سبحانه: {حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ

مَحَلَّهُ} [البقرة: ١٩٦]، وقال سبحانه: {فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ

نُسُكٍ} [البقرة: ١٩٦]، دل هذا على أن حلق الشعر محظور من محظورات

الإحرام، ويدل عليه حديث كعب بن عجرة -رضي الله عنه- كما سيأتي -

إن شاء الله تعالى-، وهذا محظور بإجماع أهل العلم، حكى الإجماع ابن

المنذر وابن عبد البر وابن قدامة، وجمع من أهل العلم.

وأرجو أن تفهم ما يلي: أن الشعر عام في جميع شعر البدن، للدليلين:

○ الدليل الأول: قال أحمد: لا أعلم أن العلماء فرقوا بينها، فبهذا نعلم

أن الإمام أحمد حكى الإجماع.

○ الدليل الثاني: أن ذكر شعر الرأس في الآية خرج لسبب، وهو قصة

كعب بن عجرة -رضي الله عنه-، فقد حُمل النبي -صلى الله عليه

وسلم- والقمل يتناثر على وجهه، قال: «ما كنت أظن أن الوجد

بلغ بك ما أرى»، ثم أمره أن يحلق رأسه.. إلى آخر الحديث، فذكر

الرأس خرج مخرج سبب، والقاعدة الأصولية: أن ما خرج مخرج

سبب لا مفهوم له، وحكى على ذلك الإجماع جماعة من الأصوليين

كالأمدي والمجد ابن تيمية وشيخ الإسلام ابن تيمية، فإذا لا يكون

خاصًا بشعر الرأس بل بجميع الشعور، وأرجو أن يُضبط هذا، أن  
ذكر رأس الشعر خرج مخرج سبب.

● تنبيه:

من فعل محظورًا كما تقدم فهو مخير بين ثلاث، من العلماء من قال: هذا  
فيمن فعل محظورًا بعذر، لأن الأدلة جاءت في المعذور، أما غير المعذور فلا  
يُخير وإنما يُؤمر بالدم فحسب، وإلى هذا ذهب أبو حنيفة وأحمد في رواية،  
لكن فيما ذكر هؤلاء نظر -والله أعلم-، وذلك أن ذكر العذر كان لسبب  
وهي قصة كعب بن عجرة -رضي الله عنه-، وما خرج مخرج سبب فلا  
مفهوم له، فيشمل المعذور وغير المعذور.

وبمثل هذا يرد على الظاهرية ومن تأثر بهم لما قالوا: التخير بين ثلاث، بين  
الذبح والصيام والصدقة في قوله تعالى: {فَفِدْيَةٌ مِّن صِّيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ  
نُسُكٍ} [البقرة: ١٩٦]، هذا خاص بالشعر، لا يقاس على ذلك من قلم  
أظافره.. إلخ.

فيقال: أيضًا هذا فيه نظر لأمرين:

○ الأمر الأول: أن ذكر الشعر خرج لسبب، وما خرج لسبب فلا  
مفهوم له، فلا يُخصّ به.

○ الأمر الثاني: أن فهم العلماء على خلاف ذلك، ونحن مأمورون أن نفهم الكتاب والسنة بفهم أهل العلم.

وإنما خالف الصنعاني، ويدل عليه كلام ابن حزم، وإنما ابن حزم لم يصرح به لأنه لا يرى في الحج واجبات، والمقصود أن فيه تفصيلاً، لكن القول بأنه خاص بالشعر فيه نظر لما تقدم ذكره، وإنما قال به المتأثرون بالظاهرية.

- المحذور الثاني: تقليد الأظافر، وهذا محذور بدلالة آثار الصحابة والإجماع، ثبت عند ابن جرير في قوله تعالى: {ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ} [الحج: ٢٩]، ذكر ابن عباس أموراً ومنها تقليد الأظافر، وحكى الإجماع على ذلك ابن المنذر -رحمه الله تعالى-، والعلماء يعاملون الأظافر معاملة الشعر، فعلى هذا: ثبت عند ابن أبي شيبه عن عطاء أنه قال: "في ثلاث شعرات دم، العامد والناسي سواء"، فإذا من أتلف ثلاث شعرات فإن عليه دمًا، بخلاف من أتلف شعرة أو شعرتين، ويستوي في ذلك العامد والناسي، وهذا قول جماهير أهل العلم، لأن هذا من باب الإتلاف، فما كان من باب الإتلاف فيستوي فيه العامد والناسي.

أما من قلم ظفرًا واحدًا أو ظفرين أو نتف شعرة أو شعرتين فقد روى البيهقي عن عطاء بإسناد يصلح أن يُصحح أنه قال: "في الشعرة مُد، وفي

الشعرتين مدّان"، وهو قول للإمام الشافعي وأحمد في رواية، يعني يطعم مسكيناً بمقدار مدٍّ أو مدين.

- المحظور الثالث: تغطية رأس الذكر بملاصق، ويدل لذلك في حديث ابن عمر قال: ما يلبس المحرم؟ قال: "لا يلبس القميص والعمائم ولا السراويلات ولا البرانس"، والعمائم تغطي الرأس، والبرانس تغطي الرأس أيضاً، وهي شبيهة باللباس المغربي، يكون ثوب على البدن ثم يكون له ما يُغطي الرأس.

وقال النبي -صلى الله عليه وسلم- في حديث ابن عباس في الصحيحين في الذي وقصته دابته، قال: «لا تخمروا رأسه»، فدل على أنه محظور، وقد أجمع العلماء على ذلك، حكى الإجماع ابن المنذر وابن قدامة وغيرهم من أهل العلم.

إذن من المحظورات أن يُغطي رأس الذكر بملاصق، خرج بهذا غير الملاصق، كالقبة التي جعلت للنبي -صلى الله عليه وسلم- بنمرة كما في صحيح مسلم، فإنه جلس فيها -صلى الله عليه وسلم- لكنها بغير ملاصق.

وهذا محظور على الذكور دون الإناث، لما ثبت عن ابن عمر -رضي الله عنه- عند الدارقطني -وانتبه لهذا الأثر لأنه يترتب عليه أحكام- قال: "إحرام المرأة في وجهها، وإحرام الرجل في رأسه".



يستفاد من هذا الأثر ما يلي:

- الأمر الأول: أن هذا المحذور خاص بالذكر دون الأنثى.
- الأمر الثاني: أن تغطية الوجه للذكر جائز وليس محظورًا من محظورات الإحرام، وهذا قول أبي حنيفة والشافعي وأحمد، ويدل عليه أثر ابن عمر، وثبت عن عثمان عند مالك في الموطأ أنه غطى وجهه وهو محرم.
- فإن قيل: جاءت في رواية في مسلم في الذي وقصته دابته، قال: «ولا تغطوا وجهه»، فيقال: هذه الرواية شاذة، لا تصح عنه -صلى الله عليه وسلم-، ويين شذوذها البيهقي -رحمه الله تعالى-.
- الأمر الثالث: يستفاد من هذا الأثر أن وجه المرأة كرأس الرجل، وقد رأيت كثيرًا من الناس حصل عندهم لبس في مثل هذا، وذلك أن المرأة لا يجوز لها أن تغطي وجهها إذا لم يكن عندها أجنب، فلو قُدر أن امرأة محرمة بين الناس فليس لها أن تغطي وجهها، لأن الوجه بالنسبة لها محذور من محظورات الإحرام، وكذلك إذا كانت مع زوجها لا تغطي وجهها ولو غطت فإن عليها فدية فعل محذور، فلو قدر أن الرجل والمرأة مسافران في سيارة وليس عندهم أجنب يرون وجه المرأة فإنه يجب على المرأة أن تكشف وجهها، أو لو صعد الرجل والمرأة في مصعد فيجب عليها أن تكشف وجهها، وهكذا،

ولو غطت وجهها فإنها قد فعلت محظورًا من محظورات الإحرام، وعلى هذا المذاهب الأربعة، بل حكاه ابن قدامة إجماعًا، ويدل عليه كلام ابن عبد البر - رحمه الله تعالى -، وأثر ابن عمر المتقدم يدل عليه لما قال: "إحرام المرأة في وجهها".

ثم إذا أرادت المرأة أن تغطي وجهها فإنها تسدله سدلاً كما ثبت عن ابن عباس في مسائل أبي داود، وأيضاً ثبت عن أسماء بنت أبي بكر عن مالك في الموطأ قالت: نسدله سدلاً.

ومعنى السدل أنها ترخيه، بخلاف عادة النساء عندنا إذا أرادت أن تغطي وجهها فإنها تشده شدًا وتدخله في الجانبين حتى يشتد، وهذا لا يصح في الحج، وإنما في الحج تسدله سدلاً.

أما ما شاع عند بعض الفقهاء أنهم يضعون شيئاً حتى لا يمس أنف المرأة، فقد أنكر هذا ابن تيمية عن الإمام أحمد وقال: إنما قال به أبو يعلى، وقال إن كلام العلماء السابقين على خلاف هذا.

- المحظور الرابع: لبس المخيط للذكر، ويدل عليه حديث ابن عمر: ما يلبس المحرم؟ قال: "لا يلبس القميص"، والمراد بالقميص المعروف، وهو المراد بالمخيط، وذلك أن المخيط في كلام العلماء والفقهاء: هو ما خيط على مقدار العضو، وهذا بخلاف ما يظن بعض العامة أنه ما كان فيه خيط لذا بعضهم يقول: هذا الحزام أو هذا النعال فيه خيط، يقال: ليس هذا المراد به المخيط،

وإنما ما خيط على العضو مثل السراويل، أو القميص، وعلى هذا ففس،  
فإن كل ما خيط على العضو فإنه من المخيط.

وقد عبّر بلفظ المخيط إبراهيم النخعي -رحمه الله تعالى-، وهو تابعي.  
فإذن لبس المخيط للذكر محذور ويدل عليه حديث ابن عمر كما تقدم، وقد  
أجمع العلماء على هذا، كما حكاه ابن عبد البر وابن قدامة وغيرهما، وهو  
خاص بالذكر دون الأنثى، كما حكاه ابن عبد البر أيضاً ويدل لذلك الهدي  
العملي للصحابيات في عهد النبي -صلى الله عليه وسلم-.

● تنبيه:

اشتهر في هذا الزمن لبس النقبة، والمراد بالنقبة هي ما كان أعلاها  
كالسراويل، وبلغتنا أو بما يدرج عندنا في العرف: التنورة للمرأة، أعلى  
النقبة كالتنورة للمرأة قد حيزَ بشيء يشده، وهذا نقبة، وهو من السراويل  
في كلام أهل اللغة، وعلماء أهل اللغة متواردون أنه من السراويل، لذلك  
يقولون: والنقبة من السراويل، كما في (لسان العرب) وغيره.

وقد أفتى به بعض علمائنا المعاصرين وأخطأ في ذلك -رحمه الله تعالى-، بل  
وقوله مخالف لأقوال أهل العلم، لأن النقبة من السراويل، كما يُعرف  
بالرجوع إلى كلام أهل اللغة.

وبعض الناس في هذا الزمن يلبس نعالًا كالحف فيُدخل مقدمة الرجل فقط في النعال التي تكون ساترة لها، ولا يدخل بقية القدم فيظن أنه بذلك يصح أن يلبس هذه النعال، فيقال هذا خطأ، لأن هذه النعال قد فصلت على مقدار مقدمة الرجل، فبهذا تكون مخيطةً كما ذكر العلماء في الأقبية، والأقبية هي التي توضع على الكتفين، كعباءة الرجل، لو أن رجل وضع عباءته على الكتفين ولم يُدخل يديه، يقال هذا محذور لأنه قد فصل على مقدار المنكبين.

- المحذور الخامس: الطيب، والطيب محذور بدلالة السنة والإجماع، قال في حديث ابن عمر لما سئل ما يلبس المحرم، قال: «..ولا يلبس شيء مسّه الورس والزعفران»، وقال في الذي وقصته دابته فيما أخرجه الشيخان عن ابن عباس، قال: «..ولا تحنطوه»، ثم علل في آخر الحديث: «فإنه يُبعث يوم القيامة ملبياً»، وحكى الإجماع ابن حجر وغيره، فهو محذور من محظورات الإحرام.

- المحذور السادس: عقد النكاح، ثبت في مسلم من حديث عثمان -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «لا ينكح المحرم ولا يُنكح ولا ينكح»، وقد ذهب إلى هذا المحذور الخلفاء الراشدون، كما بينه شيخ

الإسلام ابن تيمية في (شرح العمدة)، وابن القيم في كتابه (الهدى)، وهو قول مالك والشافعي وأحمد.

- المحظور السابع: قتل الصيد، قال سبحانه: {أَجَلٌ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ}، وقال: {وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا} [المائدة: ٩٦]، فقد دل على هذا المحظور القرآن كما تقدم، والسنة كما سيأتينا في قصة أبي قتادة، وقصة صعب بن جثامة، والإجماع، وحكى الإجماع كثيرون كابن قدامة وغيره.

والمراد بالصيد: ما كان متوحشًا وحللاً ونافعًا، كما بين هذا شيخ الإسلام ابن تيمية في (شرح العمدة)، فعلى هذا ما لم يكن متوحشًا بل كان مما يؤنس كبهيمة الأنعام لا يقال إنها صيد، وما كان حرامًا كمن صاد ذئبًا لا يقال إن هذا صيد، فإنه لا يسمى صيدًا، وأن يكون نافعًا، أي فيه منفعة بخلاف ما لا منفعة فيه.

- المحظور الثامن: المباشرة فيما دون الفرج، فعلى هذا من قبل فإن تقبيل الرجل للمرأة محظور من محظورات الإحرام، وهذا قول التابعين، وحكى ابن تيمية إجماع التابعين على ذلك، ثبت هذا عن سعيد وعطاء، والحسن، وابن سيرين عند ابن أبي شيبة.

فمن قبل فقد فعل محظورًا فعليه فدية الأذى، بل ثبت عن التابعين كسعيد أن من نظر إلى امرأة فأنزل أو أمذى فإن عليه دمًا، أي قد فعل محظورًا، قال

ابن تيمية: وليس لسعيد مخالف، فمجرد النظر للمرأة بحيث إنه أنزل أو أمذى فقد فعل محظورًا.

- المحظور التاسع: الوطء في الفرج، قال سبحانه: { الْحُجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ  
فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحُجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحُجِّ } [البقرة:  
١٩٧]، قال ابن عباس عند عبد الرزاق: { الرَّفَثُ } : الجماع.

وقد أفتى الصحابة عبد الله بن عمر، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وعبد  
الله بن عباس عند البيهقي وغيره أن من وطأ قبل التحلل فإن حجه فاسد،  
وهو آثم، أي فسد حجه ويجب عليه إتمامه .. إلى غير ذلك.  
فالمقصود أنه محظور من محظورات الإحرام، ومن وطأ قبل التحلل الأول  
فإن عليه بدنة، وكذلك على الصحيح من وطأ بعد التحلل الأول فإن عليه  
بدنة، كما أفتى بذلك عبد الله بن عباس -رضي الله عنه-.

هذا ملخص ما يتعلق بهذه المحظورات، لكن أنبه إلى أمر وهو: أن من حلق شعرًا  
أو قلم الأظافر -على التفصيل المتقدم ثلاثة أظفار فزيادة- أو غطى رأسه، أو لبس  
مخيطًا، أو تطيب، أو باشر فيما دون الفرج، هذه أمور ستة، فإن الكفارة التي عليه  
مخير بين ثلاث، إما صيام ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف  
صاع أو أن يذبح شاة.

فإن قيل: إن الآية إنما وردت في الشعر؟

فيقال: خرجت لسبب، وما خرج مخرج سبب فلا مفهوم له.

أما من عقد النكاح فإن نكاحه باطل ولا تجب عليه فدية، لأنه كمن لم يفعل شيئاً وليس هناك شيء يفعله، فليس كمن قلم ظفرًا أو نتف شعرًا أو تطيب، في شيء أحدثه، أما هذا الذي أحدثه فسَدَ، فإذن لا فدية عليه، ذكر هذا الحنابلة وبينه شيخ الإسلام ابن تيمية في (شرح العمدة)، أما الجماع فقد تقدم ذكر كفارته.

وبعد هذا ننتقل إلى التعليق على المتن -إن شاء الله تعالى-، ومن فهم ما تقدم ذكره سيفهم أهم المسائل في الحج.

قال الحافظ عبد الغني المقدسي - رحمه الله تعالى - في كتابه (عمدة الأحكام):

### [ كتاب الحج ]

#### -باب المواقيت-

سذكر المصنف - رحمه الله تعالى - المواقيت، واقتصر على المواقيت المكانية، وذلك أن المواقيت نوعان: مواقيت زمانية ومواقيت مكانية، الزمانية هي: شوال وذي القعدة وعشرة أيام من ذي الحجة، كما ثبت عن ابن عمر وعلقه البخاري جازماً به عنه، وإلى هذا القول ذهب أبو حنيفة وأحمد.

قال المحاملي: أجمعوا أن من أحرم قبل شوال لم يصح حجه، لذا ذهب عطاء وهو قول الشافعي: أن من أحرم قبل شوال بالحج فإن إحرامه يكون عمرة، لأنه أحرم قبل الميقات الزماني.

أما المواقيت المكانية فسيذكرها في الحديث.



١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ: ذَا الْحُلَيْفَةِ. وَلِأَهْلِ الشَّامِ: الْجُحْفَةَ. وَلِأَهْلِ نَجْدٍ: قَرْنَ الْمَنَازِلِ. وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ: يَلْمَلَمَ. هُنَّ لَهُمْ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِيهِنَّ، مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ أَوْ الْعُمْرَةَ. وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ: فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ.

٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «يَهْلُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَأَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ، وَأَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ». قَالَ: وَبَلَّغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «وَيَهْلُ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلْمَلَمَ».

في هذين الحديثين ذكرٌ للمواقيت المكانية، الميقات الأول: وقت لأهل المدينة ذا الحليفة، والميقات الثاني: وقت لأهل الشام الجحفة، والميقات الثالث: وقت لأهل نجد قرن المنازل وهو المسمى اليوم بالسيل، والميقات الرابع: وقت لأهل اليمن يللمم، هذه أربع مواقيت.

ثم قال: «ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ»، هذا الميقات الخامس، فلو أن رجلاً من أهل بحرة وأراد أن يحج، فليس له أن يخرج من بحرة إلا محرماً، لأنه يدخل في قوله: «فمن كان دون ذلك»، فعليه لا يصح أن يخرج من بحرة إلا محرماً، لأن بعضهم يريد أن يدخل بلا إحرام لأجل أن هناك تفتيشاً، يقال: وكذلك لو كان من أهل جدة، فجدة كلها ميقات له لا يخرج من جدة إلا محرماً، لذا قال: «حتى أهل مكة من مكة»، فجعل مكة كلها ميقاتاً لهم.

هذه هي المواقيت المكانية، وقد تقدم أن الإحرام من الميقات المكاني واجب، ومن تركه فإن عليه دمًا.

ترد هاهنا مسألة: المتجاوزون للميقات من حيث الجملة نوعان:

- النوع الأول: تجاوز الميقات إلى الحل، - كمن تجاوز ميقات قرن المنازل الذي يسمى بالسيل - ولم يدخل الحرم، وإنما ذهب إلى الحل، وتعرفون أن الشرائع ما بين حل وحرم، فمن ذهب إلى منطقة في الشرائع هي من الحل، فإن مثل هذا لا يجب عليه الإحرام بالإجماع، حكى الإجماع ابن قدامة، من تجاوز الميقات إلى الحل أراد أن يذهب إلى الحل ثم يرجع فإنه لا يجب عليه الإحرام بالإجماع.

- النوع الثاني: تجاوز الميقات إلى الحرم، وهؤلاء صنفان: الصنف الأول يريد الحج أو العمرة، فهذا يجب عليه الإحرام باتفاق المذاهب الأربعة، الصنف الثاني: لا يريد الحج أو العمرة، يقول أذهب إلى فلان في الحرم أزوره ثم أرجع، وهذه المسألة قد تنازع فيها العلماء على قولين، وأصح قولي أهل العلم أن من فعل ذلك يجب عليه الإحرام حتى لو لم يُرد الحج أو العمرة، وهذا قول جمهور الحنفية، والمالكية، والحنابلة، وقول عند الشافعية.

فإن قيل: قد قال في الحديث: «من أراد الحج أو العمرة»، فمفهوم المخالفة:

أنه إن لم يرد فإنه لا يجب عليه الإحرام؟

فيقال: الجواب على هذا من وجهين:

○ الوجه الأول: ثبت عن ابن عباس عند الشافعي وغيره أنه كان

وأصحابه يردون الناس الذين يدخلون بلا إحرام، قال ابن تيمية في

(شرح العمدة): وليس لابن عباس مخالف، إذن هذا قول صحابي ليس له مخالف.

فإن قيل: في البخاري أن ابن عمر بلغ القديد ثم رجع ولم يحرم؟ والقديد بين مكة والمدينة.

فيقال: القديد دون الميقات، لم يصل إلى الميقات، يعني مثل الذي خرج من مكة في ميقات قرن المنازل (السييل) من طريق الهدى مثلاً، وقبل أن يصعد الجبل رجع، فمثل هذا خارج البحث -والله أعلم- لأنه لم يصل إلى الميقات، فلذلك لا خلاف بين ابن عمر وابن عباس، فالمقصود أن ابن عباس كان يرد الناس هو وأصحابه، قال ابن تيمية: وليس له مخالف.

■ الوجه الثاني: مفهومه أن من لم يرد لا يجب عليه، وهذا المفهوم مخالف لإجماع الصحابة، والمفهوم إذا خالف المنطوق يقدم المنطوق، فالإجماع من باب أولى.

فإذن أظهر أقوال العلماء -والله أعلم- أنه لا يصح لأحد أن يتجاوز الميقات إلى الحرم إلا محرماً حتى لو لم يرد الحج أو العمرة. واستثنى العلماء من ذلك الخطّابين ونحوهم ممن يكثر ترددهم، ثبت هذا عن عطاء عند ابن أبي شيبه، وحكى ابن عبد البر الإجماع على ذلك، لذا قال الإمام أحمد: من يتردد في كل يوم مرة لا يجب عليه الإحرام.

فلو أن رجلاً يسكن في الطائف، وكل يوم ينزل للعمل في مكة ثم يرجع كل يوم، فإن هذا لا يجب عليه الإحرام، وكذلك لو أن رجلاً في هذه الأزمان في رمضان أو غيره قال أسكن بالطائف ويوميًا أذهب للحرم وأصلي التراويح، فإنه لا يجب عليه الإحرام لأنه يتردد كل يوم.

لكن هاهنا مسألة مهمة: هل يصح لأحد أن يُحرم قبل الميقات؟ فلو أن رجلاً بالطائرة من أهل الرياض يريد أن يذهب إلى مكة، هل له أن يُحرم من الرياض؟ أجمع العلماء على صحة الإحرام، حكى الإجماع ابن منذر، وإن كان الأفضل ألا يحرم، لكنهم مجمعون على أن إحرامه يصح إذا أحرم، فعلى هذا من ركب الطائرة وخشي أن ينام أو ألا ينتبه فليُحرم من أول إقلاع الطائرة. فإن قيل: إن هذا مكروه؟

فيقال: القاعدة الأصولية: الكراهة ترتفع عند الحاجة، وهو خشية أن يغفل قائد الطائرة أو أن ينام هو.. إلى غير ذلك، فالكراهة ترتفع مع الحاجة.

[ باب ما يلبس المحرم من الثياب ]

٣- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «لَا يَلْبَسُ الْقَمِيصَ، وَلَا الْعَمَائِمَ، وَلَا السَّرَاوِيلاتِ، وَلَا الْبِرَانِسَ، وَلَا الْخِفَافَ، إِلَّا أَحَدًا لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا يَلْبَسْ مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ أَوْ وَرْسٌ».

وَلِلْبَخَارِيِّ: «وَلَا تَتَّقِبِ الْمُحْرِمَةُ. وَلَا تَلْبَسِ الْقُقَّازَيْنِ».

هذا الحديث أصل في ذكر المحظورات في باب اللباس.

٤- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَخْطُبُ بِعَرَفَاتٍ: «مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَيْنِ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ» يعني للمحرم.

تقدم الكلام على هذا الحديث وعلى فقهه، والقمص: من المخيط لأنه فُصِّلَ على البدن، والعمائم ممنوعة لأنه يُغْطِي رَأْسَ الذَّكَرِ مَبَاشَرَةً، والسراويلات: جمع ومفردها سراويل، أما "سروال" هذا خطأ، لفظ عامي، وهذا من المخيط لأنه فُصِّلَ على مقدار العضو، والبرانس هو أشبه ما يكون بلباس المغاربة، ثوب له ما يغطي الرأس، والخفاف أيضًا مخيط لأنه فُصِّلَ على مقدار القدم.

وقوله: «ولا يلبس من الثياب شيئاً مسه زعفران أو ورس»، هذان محظوران لأنهما من الطيب، وقد تقدم بيان هذا.

وقال: «ولا تنتقب المحرمة ولا تلبس القفازين»، لبس النقاب أو القفازين للمحرمة هذا محرم على أصح قولي أهل العلم، وهو قول المالكية والحنابلة وغيرهم، بدلالة حديث ابن عمر هذا، لما قال: «ولا تنتقب المحرمة ولا تلبس القفازين»، وهم أجمعوا على الكراهة واختلفوا في التحريم، والصواب أنه محرم لأن الأصل في النهي أنه يقتضي التحريم.

وذكر في هذا الحديث مسألة، وهي قوله: «إلا أحد لا يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعها أسفل من الكعبين»، أجمع العلماء على أن من لم يجد النعلين فإن له أن يلبس الخفين، ومن لم يجد الإزار فإن له أن يلبس السراويل، هذا بإجماع العلماء، حكى الإجماع ابن قدامة، ويدل عليه هذا الحديث والرواية الأخرى من حديث ابن عباس - رضي الله عنه -.

لكن تنازع العلماء في مسألة: من لم يجد النعلين وأراد أن يلبس الخفين، هل يلزمه أن يقطع الخفين أسفل من الكعبين أو لا يلزم؟ أنا أسألكم، ما رأيكم؟

الأظهر - والله أعلم - في لفظ الحديث أنه من ألفاظ الإطلاق لا العموم، وهذه الرواية المحفوظة - والله أعلم -، أنه قال: «فليلبس خفين»، ليس "الخفين"، يعني ألفاظ الحديث - والله أعلم - الصحيح أنه على وجه الإطلاق لا على وجه العموم. طيب، والأصل أن يُحمل المطلق على المقيد إذا اتفق السبب والحكم، وفي هذين الحديثين اتفق السبب والحكم، وإذا اتفق السبب والحكم يجب حمل المطلق على

المقيد بالإجماع، حكى الإجماع القاضي عبد الوهاب وغيره، فإذا ينظر في هذا هل يُحمل المطلق على المقيد أو لا؟

نقل ابن القيم -رحمه الله تعالى- في كتابه (بدائع الفوائد)، ونقله غيره عن ابن عقيل عن الإمام أحمد أنه قال: لا يحمل هنا مطلق على المقيد، ومدلول عبارة الإمام أحمد: لاحظوا، لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- أمر بالقطع لما كان بذي الحليفة، والناس الذين معه قليلون، ولم يأمر بالقطع لما كان بعرفات كما في حديث ابن عباس، والناس الذين معه كثيرون للغاية، ولو كان القطع مرادًا لبيّنه، لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة ممتنع.

فإذا الأصل أن يُحمل المطلق على المقيد لولا هذه القرينة التي ذكرها الإمام أحمد. وإلى هذا ذهب الإمام أحمد في رواية وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم.

٥- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ تَلْبِيَةَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -  
-: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنَّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ،  
لَا شَرِيكَ لَكَ». قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَزِيدُ فِيهَا: "لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ، وَسَعْدَيْكَ،  
وَالْخَيْرُ بِيَدَيْكَ، وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ".

قوله: «وكان ابن عمر يزيد..»، هذه الرواية في صحيح مسلم وليست في البخاري، لأن الأصل في ألفاظ هذا الحديث أنه متفق عليه عند البخاري ومسلم، لكن هذه الزيادة في مسلم، وكان المفترض أن يبين ذلك المصنف -رحمه الله تعالى-

ففي هذا استحباب التلبية، وهذه التلبية في حديث ابن عمر جاءت في حديث جابر -رضي الله عنه- في صحيح مسلم وهي تلبية رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، وقد تنازع العلماء في الزيادة على هذه التلبية، وأصح القولين -والله أعلم- أن الزيادة خلاف الأولى، لكن هذا المفضول قد يكون فاضلاً لأمر خارجي، فقد كان الصحابة يغيرون الألفاظ ليزيدوا النشاط، فقد لبوا من ذي الحليفة، ما يقارب مسيرة ثلاثة أيام من المدينة إلى مكة، وهم يمشون على الأقدام، فمثل هذا يحتاج الصحابة أن يغيروا الألفاظ للتنشيط، فإذن ليس تغيير اللفظ مستحباً لذاته، وإنما المستحب أن يُقتصر على اللفظ النبوي، وإنما غُيِّرَتِ الألفاظ للتنشيط.

فإذن الأفضل هو أن يُقتصر على اللفظ النبوي الذي كان يقوله -صلى الله عليه وسلم-.



ويتعلق بالتلبية أحكام كثيرة، منها استحباب رفع الصوت، وهذا بالإجماع، لذا قال أنس في الصحيحين: كنا نصرخ فيها صرخاً، وأيضاً عند الخمسة عن الخلال بن سائب عن أبيه قال: «أتاني جبريل فأمرني أن أمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال»، فيُستحب رفع الصوت.

ومما يدل على ذلك ما ثبت عند الترمذي من حديث سهل أنه يشهد له من عن يمينه وعن شماله من شجر وحجر ومدر، فدل على استحباب رفع الصوت، إلا أن رفع الصوت خاص بالرجال دون النساء، وعلى ذلك إجماع أهل العلم، حتى قال ابن عمر: لا ترفع المرأة صوتها، فدل على أن رفع الصوت خاص بالرجال دون النساء.

ومن المسائل المتعلقة بالتلبية أنه يستحب تجديد التلبية عند تغير الحال، ثبت عند ابن أبي شيبة عن خيثمة بن عبد الرحمن قال: يستحبون التلبية في ستٍ، قال: إذا صعدوا مشرفاً أو نزلوا أو لقي بعضهم بعضاً،.. إلى غير ذلك، فيستحب تجديد التلبية عند تغير الحال، وعلى هذا المذاهب الأربعة من حيث الجملة، على تفصيل وخلاف بينهم.

والحاج يُلبّي إلى آخر حصاة يرميها إذا رمى جمرة العقبة، كما ثبت عند ابن المنذر عن ابن عباس -رضي الله عنه-، فيستمر الحاج يلبي ويلبي إلى آخر حصاة من جمرة العقبة وهذا يفسر ما في صحيح مسلم عن ابن عباس وأسامة بن زيد قالاً: لم ينزل النبي -صلى الله عليه وسلم- يلبي حتى رمى جمرة العقبة، وهذا قول أحمد في رواية وإسحاق، أما المعتمر فإنه يُلبّي حتى يبتدئ بالطواف، كما ثبت أيضاً عن ابن

عباس - رضي الله عنه - عند الدارقطني، وإلى هذا ذهب أبو حنيفة والشافعي و  
أحمد.

٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - :  
«لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا  
حُرْمَةٌ».

وَفِي لَفْظِ الْبُخَارِيِّ: «لَا تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ إِلَّا مَعَ ذِي مُحْرَمٍ».

تحديد السفر بيوم وليلة لم يخرج البخاري -والله أعلم-، وإنما أخرجه مسلم بنحوه.

وهذه مسألة يكثر الكلام فيها، وهي سفر المرأة بلا محرم، تحرير محل النزاع في هذه المسألة: أجمع العلماء على أنه ليس للمرأة أن تسافر سفرًا مستحبًا ولا مباحًا بلا محرم، حكى الإجماع البغوي، وأقره ابن حجر، والقاضي عياض وأقره النووي، ومن خالف بعد ذلك فهو محجوج بالإجماع.

فعلى هذا قد تقدم أنه على الصحيح أن العمرة مستحبة، فلا يصح للمرأة أن تسافر بلا محرم بالإجماع، ومن باب أولى السفر المحرم، ليس للمرأة أن تسافر بلا محرم بالإجماع. هذا تحرير محل النزاع في هذه المسألة.

ثم اختلف العلماء بعد ذلك في سفر المرأة السفر الواجب بلا محرم، على قولين، وأصح هذين القولين أن للمرأة أن تسافر السفر الواجب بلا محرم إذا كانت في رفقة آمنة.. إلخ، وإلى هذا القول ذهب مالك والشافعي وأحمد في رواية، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله تعالى-، ويدل لذلك أن هذا القول ثبت عن عائشة عند البيهقي، وعن ابن عمر عند ابن حزم في المحلى.

فإذن هذا قول اثنين من صحابة رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، هذا الدليل الأول.

الدليل الثاني: أخرج البخاري أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «كيف بك يا عدي إذا رأيت الظعينة ترحل من الحيرة حتى تطوف بالبيت لا تخشى إلا الله والذئب على غنمها»، قال الشافعي -رحمه الله-: هذا خبر عن أمر في المستقبل على وجه الامتنان ولا يكون إلا على وجه الجواز، لأنه لو كان محرماً لما ذكره على وجه الامتنان.

لذا بين ابن حجر -رحمه الله- أن ما يُخبر به في المستقبل من علامات الساعة.. إلخ، أقسام ثلاثة، قسم يقترن به ما يدل على الذم، فهذا يكون مذموماً، وقسم يقترن به ما يدل على الرضا كالامتنان وغيره وهذا أقل أحواله يدل على الجواز، والقسم الثالث ما لم يحتف به ما يدل على الرضا ولا على ما يقابله، فهذا لا يدل على الذم ولا على المدح.

فالمقصود أن حديث عدي يدل على أنه ذكر ذلك على وجه الامتنان والرضى -صلى الله عليه وسلم-، لذا الصواب -والله أعلم- أنه يصح أن تسافر المرأة بلا محرم في سفر واجب كالحجة الأولى من حجة الإسلام، أو إذا أسلمت في أرض الكفار وأرادت أن تهجر بحيث إنها لا تستطيع إظهار دينها فإنها تسافر بلا محرم كما ذكر ذلك البغوي -رحمه الله- ونقله ابن حجر وأقره.

أما ما عدا ذلك من السفر المستحب أو المباح فلا يجوز لها بالإجماع كما تقدم، ومن خالف كالكرائيسي وغيره فهم محجوجون بالإجماع السابق.

فإن قيل: ماذا يقال في الحديث: «لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم» كحديث ابن عباس في الصحيحين أنه قال: «لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم، ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم»، فقام رجل، فقال: يا رسول الله، إن امرأتي خرجت حاجة، وإني اكتتبت في غزوة كذا وكذا، قال: «انطلق، فحج مع امرأتك». متفق عليه وكحديث أبي هريرة هذا وغيره؟

فيقال: الأدلة يفسر بعضها بعضًا، بمقتضى حديث عدي مع فتوى اثنين من الصحابة يُحمل هذا الحديث على السفر غير الواجب، والواجب أن يُؤمن بالأدلة كلها، {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السَّلَامِ كَافَّةً} [البقرة: ٢٠٨].

والجواب من وجهين:

الوجه الأول: أن هذا قبل الفرض الحج، لأن الحج فرض متأخرًا قيل: في السنة التاسعة أو العاشرة، ويؤكد هذا أن الحج قبل حجة الوداع كان في ذي القعدة، لم يكن في ذي الحجة، لذا في حديث أبي بكرة قال: «عاد الزمان كهياته» أخرجه البخاري، فالحج في ذي القعدة لم يكن واجبًا، وإنما كان الحكمة ألا يطوف بالبيت عريان إلى غير ذلك، كما بينه ابن تيمية -رحمه الله-، قال الله عز وجل: {إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ يُضَلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا يُحْلُونَهُ عَامًا وَيَجْرِمُونَهُ عَامًا لِيُوَاطِّئُوا عِدَّةَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فَيَحِلُّوا مَا حَرَّمَ اللَّهُ} [التوبة: ٣٧].

ومعنى النسيء أنهم كانوا يؤخرون أشهر الحرم في كل سنتين شهرًا، يعني في السنة الأولى والثانية يجعلون الحج في محرم، في السنة الثالثة والرابعة يجعلونه في صفر، وهكذا.

فقال النبي -صلى الله عليه وسلم- في حجة الوداع: «عاد الزمان كهياته»، فهذه الحجة ليست واجبة، هذا الجواب الأول، والبحث في السفر الواجب.

الجواب الثاني: إذا تيسر لولي الأمر أن يجعله أن يحج مع امرأته، يعني الذي يقول السفر ليس واجباً على المرأة لا يقول إن سفر زوجها معها محرم، الذي يقول ليس واجباً يقول سفر زوجها معها محرم؟ إذا تيسر أحسن، وهنا الرجل طلب من النبي -صلى الله عليه وسلم- وهو ولي الأمر وبيده أن لا يجعله مكتتباً في هذه الغزوة وأن يجعله يحج مع امرأته.

## [باب الفدية]

٧- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ قَالَ: جَلَسْتُ إِلَى كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ. فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْفِدْيَةِ؟ فَقَالَ: نَزَلَتْ فِي خَاصَّةٍ. وَهِيَ لَكُمْ عَامَّةٌ. مُحِلَّتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَالْقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَى وَجْهِهِ. فَقَالَ: «مَا كُنْتُ أُرَى الْوَجَعَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى - أَوْ مَا كُنْتُ أُرَى الْجُهْدَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى - أَمْجِدُ شَاءَةً؟»، فَقُلْتُ: لَا. فَقَالَ: «صُمُّ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمِ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ». وَفِي رِوَايَةٍ: فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ يُطْعِمَ فَرَقًا بَيْنَ سِتَّةٍ، أَوْ يُهْدِيَ شَاءَةً، أَوْ يَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ.

تقدم أن الكفارة في هذه الثلاثة مجمع عليها كما حكاها ابن قدامة، ويدل عليه حديث كعب بن عجرة، وهي على التخيير كما هو ظاهر حديث كعب، لا سيما في الروايات الأخرى.

وقد تقدم على مثل هذا أن هذه الفدية إنما تكون في فعل محظور، ولا يشترط لهذا الدم مكان بل هو في أي مكان كما رواه ابن حزم في المحلى عن مجاهد، وبه قال مالك.

[باب حرمة مكة]

٨- عَنْ أَبِي شَرِيحٍ - خُوَيْلِدِ بْنِ عَمْرٍو - الْخُزَاعِيِّ الْعَدَوِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرٍو بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ - وَهُوَ يَبْعَثُ الْبُعُوثَ إِلَى مَكَّةَ - ائْذَنْ لِي أَيُّهَا الْأَمِيرُ أَنْ أُحَدِّثَكَ قَوْلًا قَامَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْعَدَمِ مِنْ يَوْمِ الْفَتْحِ. فَسَمِعْتُهُ أُذْنًا، وَوَعَاهُ قَلْبِي، وَأَبْصَرْتُهُ عَيْنَايَ، حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ: أَنَّهُ حَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ. ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللَّهُ تَعَالَى، وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ. فَلَا يَحِلُّ لِمَنْ يَوْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ: أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا، وَلَا يَعْضِدَ بِهَا شَجَرَةً. فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ بِقِتَالِ رَسُولِ اللَّهِ، فَقُولُوا: إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَذِنَ لِرَسُولِهِ، وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ. وَإِنَّمَا أُذِنَ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ. وَقَدْ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالْأَمْسِ. فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ». فَقِيلَ لِأَبِي شَرِيحٍ: مَا قَالَ لَكَ؟ قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ بِذَلِكَ مِنْكَ يَا أَبَا شَرِيحٍ، إِنَّ الْحُرْمَ لَا يُعِيدُ عَاصِيًا، وَلَا فَارًّا بِدَمٍ وَلَا فَارًّا بِخَرْبَةٍ.

الخربة: بالخاء المعجمة والراء المهملة. قيل: الخيانة، وقيل: البلية، وقيل: التهمة.

وأصلها في سرقة الإبل، قال الشاعر: والخارب اللص يحب الخاربة.

٩- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ - «لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ. وَإِذَا أُسْتَفِرَّتُمْ فَانْفِرُوا»، وَقَالَ: يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: «إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَّمَهُ اللَّهُ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ. فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. وَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ الْقِتَالُ فِيهِ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَمْ يَحِلَّ لِي إِلَّا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. لَا يُعْضَدُ شَوْكُهُ، وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهُ، وَلَا يَلْتَقِطُ لُقْطَتَهُ إِلَّا مَنْ عَرَفَهَا. وَلَا يُجْتَلَى خَلَاهُ». فَقَالَ الْعَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِلَّا الْإِذْخَرَ. فَإِنَّهُ لِقَيْنِهِمْ وَبُيُوتِهِمْ. فَقَالَ: «إِلَّا الْإِذْخَرَ».



## القين: الحدّاد.

هذان الحديثان يدلان على أن مكة حرام، وإنما أحلت للنبي -صلى الله عليه وسلم-، وليس لأحد أن يستشهد بهذا، فإن دخول النبي -صلى الله عليه وسلم- مكة وعليه المغفر لأنها كانت حلالاً، فعلى هذا: لا يصح لأحد أن يستدل بهذا الحديث على جواز دخول مكة من غير إحرام لمن لم يُرد الحج أو العمرة، وذلك أن النبي -صلى الله عليه وسلم- دخلها في هذه الساعة وعليه المغفر ولم يكن محرماً وذلك أن هذه الساعة كانت حلالاً ولم تكن حراماً، كما بيّن هذا شيخ الإسلام ابن تيمية في (شرح العمدة).

ومما يتفرع عن هذا أني رأيت بعضهم ذكر حديث أبي هريرة الذي أخرجه مسلم، وفيه أنه لما دخله حلالاً وانتهى من هدم الأصنام -صلى الله عليه وسلم- صعد على الصفا، ورفع يديه ودعا، رأيت بعضهم كابن خزيمة قال: وفيه استحباب رفع اليدين على الصفا.

يقال: هذا فيه نظر، لأنه لم يصعد الصفا لأجل العمرة فلم يدخل معتمراً ولم يطف بين الصفا والمروة، فإن مكة أصبحت حلالاً.

والخطأ ليس في القول برفع اليدين على الصفا والمروة، وإنما الخطأ في الاستدلال بحديث أبي هريرة في دخول النبي -صلى الله عليه وسلم- مكة لما كان حلالاً فإنه لم يدخلها معتمراً، فإذا صعد على الصفا لم يصعد لأجل السعي بين الصفا والمروة، فلم يرفع يديه لأنه كان معتمراً، وإنما رفع يديه داعياً وحامداً لله سبحانه وتعالى أن فتح له مكة.

أما رفع اليدين على الصفا فالعمدة في ذلك -والله أعلم- على إجماع أهل العلم، فقد حكى الإجماع الطحاوي، حكى الإجماع على أنه يستحب رفع اليدين على الصفا والمروة، كما في (شرح معاني الآثار).

ولما ثبت عند ابن أبي شيبه عن ابن عباس أنه قال: «ترفع الأيدي في سبع مواطن، إذا رأى البيت، وعلى الصفا والمروة، وفي جمع، والعرفات، وعند الجمار»

فإذن دخوله وعليه المغفر في هذه الساعة التي أُبِيحت له لا يقاس عليه دخوله بعد ذلك، لأن هذه ساعة أستثنى فيها للنبي -صلى الله عليه وسلم-.

ذكر في هذا الحديث أنه قال: «لا يعضد بها شجرة»، فمقتضى أن مكة حرام ألا تقطع فيها شجرة، وهذا مقتضى أنها حرام، وهذا بإجماع أهل العلم، كما دل عليه هذان الحديثان وحكى الإجماع ابن المنذر.

إلا أن العلماء استثنوا أمورًا منها ما يلي:

- الأمر الأول: الإذخر، كما في حديث ابن عباس، وقد أجمع العلماء عليه، حكاه ابن المنذر.

- الأمر الثاني: الكمأة، -الفقع-، فقد أجمع العلماء على هذا، حكى الإجماع ابن مفلح.

- الأمر الثالث: ما تساقط على الأرض من الشجر وانكسر من الأغصان فإنه مستثنى بالإجماع قاله ابن قدامة.

- الأمر الرابع: ما أكله الغنم والماشية عند الرعي للإجماع الذي حكاه ابن المنذر؛ فإن الصحابة في عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كانوا يراعون غنمهم ولم ينههم رسول الله -صلى الله عليه وسلم-.

- الأمر الخامس: ما أنبت الآدمي لنفسه، إذا أنبت الآدمي بنفسه شيئاً فإنه لا يدخل في الحديث، فإن هذا مستثنى بالإجماع قال ابن المنذر. وفي هذا الحديث أن صيد مكة لا يُنْفَر، قال: «ولا يُنْفَر صيدها»، وهذا قول الحنفية والشافعية والحنابلة، وهو الصواب لدلالة هذا الحديث، فلا يصح لأحد أن يُنْفَر شيئاً من الحمام وغيره في مكة لحرمتها. وفي هذا الحديث أن لقطه الحرم حرام، ولا تُلتقط إلا لمن أراد أن يُعرّفها، ولو عرفها سنة فليس له أن يملكها بعد سنة كما في غيرها، وإلى هذا ذهب الشافعي والإمام أحمد، ودل عليه هذا الحديث.

## [ باب ما يجوز قتله ]

١٠- عن عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «خمس من الدواب كلهن فاسق، يُقتلن في الحرم، الغراب، والحِدَاةُ، والعقربُ، والفأرةُ، والكلبُ العقورُ».

ولمسلم: «يُقتلُ خمسُ فواسقٍ في الحِلِّ والحرم».

هذه الخمس ليس الحكم خاصًا بها، ثبت في صحيح مسلم عن ابن مسعود أنه أمر بقتل الحية، وثبت عند ابن أبي شيبة عن عمر أنه أمر بقتل الزنبور، فإذن ليس خاصًا بهذه الخمس، وإنما يقال: كل ما كان مؤذيًا فإنه يُقتل، وهذا ما ذكره المالكية والشافعية والحنابلة.

بل على أصح قولي أهل العلم أن قتل المؤذي في الحرم مستحب، ليس مباحًا فحسب، لدلالة الأمر في هذا الحديث لما أمر ابن مسعود بقتل الحية، ولأنها مؤذية، وفي حديث أبي قتادة عند الأربعة: «اقتلوا الأسودين في الصلاة، الحية والعقرب»، ويدخل في ذلك ما كان في الحرم، فالأمر في هذه الأحاديث للاستحباب كما قرره الشافعية والحنابلة.

## [ باب دخول مكة وغيره ]

١١- عن أنس بن مالك رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة عام الفتح، وعلى رأسه المغفرُ، فلما نزعه، جاءه رجل، فقال: ابنُ خَطَلٍ متعلق بأستار الكعبة، فقال: «اقتلوه».

تقدم أن هذا في وقت كانت مكة حلالاً كما تقدم، وابن خطل كان مؤذياً، فهو أولى بالقتل من الخمس الفواسق، لو كانت حراماً.

١٢- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة من كدَاءٍ، من الثَّنِيَّةِ العُلْيَا التي بالبَطْحَاءِ، وخرَجَ من الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى.

وعلى هذا المذاهب الأربعة، يُستحب دخول مكة من أعلاها والخروج من أسفلها، هذا في الحج وفي العمرة، خلافاً لمن فرق بين الحج والعمرة، فإن من فرق بينهما لا دليل عنده كما هو ظاهر كلام ابن القيم في (المهدي)، فيستحب دخول مكة من أعلاها والخروج من أسفلها.

وأعلاها في هذا الزمن من أتى من جهة السيل، ودخل من جهة ريع ذاخر، والمعابدة، هذه أعلاها، وأسفلها -والله أعلم- من جهة أجباد، هذا أسفلها، فيستحب لمن دخل أن يدخل من أعلاها ويخرج من أسفلها.

بل ويستحب دخولها نهاراً، كما في رواية مسلم من حديث ابن عمر -رضي الله عنه- وذكره الشافعية، لذا من جاء ليلاً فالأفضل ألا يدخلها، وإنما يدخلها نهاراً، هذا الأفضل.

١٨- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت، وأسامة بن زيد، وبلال، وعثمان بن طلحة، فأغلقوا عليهم الباب، فلما فتحوا الباب، كنت أول من ولى، فلقيت بلالاً، فسألته: هل صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: نعم، بين العمودين اليمانيين.

وفي هذا استحباب صلاة النافلة في الكعبة، وعلى هذا المذهب الأربعة، ومن ذلك ما كان في الحطيم، وهو المسمى بحجر إسماعيل، فإن حجر إسماعيل داخل الكعبة، فيستحب صلاة النافلة فيها، أما الفريضة فعلى أصح القولين لا يصح أن تُصلى فيها، لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- ما صلى الفريضة فيها، وإلى هذا ذهب مالك وأحمد في رواية.

١٩- عن عمر رضي الله عنه، أنه جاء إلى الحجر الأسود فقبَّله، وقال: إني لأعلم أنك حجرٌ، لا تضرُّ ولا تنفعُ، ولولا أني رأيت النبيَّ صلى الله عليه وسلم يُقبِّلكَ ما قبَّلتُك.

في هذا أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قبَّل الحجر الأسود، فإنه لا يُستلم من البيت إلا ركنين، الركن اليماني والحجر الأسود، وهذا بإجماع أهل العلم حكاه ابن قدامة، ويدل عليه حديث ابن عمر، قال: لم يستلم النبي -صلى الله عليه وسلم- من البيت إلا الحجر الأسود والركن اليماني كما في صحيح مسلم.

أما الركن اليماني فلم يثبت حديث في تقبيله، فلذا لا يُقبَّل، ولا يُذكر فيه ذكرٌ ولا دعاء، لم يصح لا ذكر ولا دعاء، وإنما يُكتفى باستلامه بالمسح عليه، وثبت عند أحمد والنسائي من حديث ابن عمر أن مسح الحجر الأسود والركن اليماني يحطَّان الخطايا والذنوب، فيستحب مسحهما، لكن لا يستحب تقبيل الركن اليماني، ولا الذكر عنده ولا الدعاء، وهذا كله على أصح قولي أهل العلم.

أما الحجر الأسود فأكمل ما يُفعل فيه أن يُسجد عليه ثلاثاً، كما ثبت عن ابن عباس عند عبد الرزاق، ومعنى "يُسجد عليه" أن يقبله ثم يسجد عليه وهكذا ثلاثاً



ويلى هذا أن يُقبله مباشرةً، وقد ذهب إلى السجود عليه أبو حنيفة والشافعي وأحمد خلافاً للمالك، والصواب السجود عليه لأنه ثبت عن ابن عباس، وذكر السجود عليه ثلاثاً بعض الشافعية والحنابلة.

ويلى ذلك أن يُقبله لحديث عمر هذا، ويلى ذلك أن يستلمه بيده وأن يقبل يده، كما ثبت عن ابن عمر أنه نقل عن النبي -صلى الله عليه وسلم- كما في صحيح مسلم. ويلى ذلك أن يستلمه بشيء ثم يقبل هذا الذي استلمه به، كما ثبت في صحيح مسلم من حديث أبي الطفيل، أن النبي -صلى الله عليه وسلم- استلمه بالمحجن ثم قبل المحجن.

ويلى هذا أن يشير إليه إشارة، كما ثبت في البخاري عن ابن عباس، ثم إذا أراد أن يشير إليه عند الابتداء يقول: "بسم الله، الله أكبر"، ثبت عن ابن عمر في مسند الإمام أحمد، وما عدا ذلك يقتصر على التكبير، لحديث ابن عباس أنه كلما مر به أشار وكبر، أخرجه البخاري، وهذا الذي ذهب إليه الإمام أحمد، أنه يتدئ بقول: "باسم الله، الله أكبر"، ثم بعد ذلك يقتصر على التكبير.

ويستحب إذا جاء عند الحجر الأسود أن يحاذيه وأن يستقبله ببدنه، ثبت عند ابن أبي شيبة عن أنس وجمع من التابعين، بحيث إنه لا يشير إليه فحسب، بل ينظر إليه وتجه إليه ببدنه كله.

٢٠- عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، قال: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وسلم وأصحابه مكة، فقال المشركون: إنه يَقْدُمُ عَلَيْكُمْ قَوْمٌ قَدِ وَهَنَتْهُمْ حُمَى

يثرِب، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ الثَّلَاثَةَ، وَأَنْ يَمْشُوا

مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ، وَلَمْ يَمْنَعُهُمْ أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ كُلَّهَا إِلَّا الْإِبْقَاءَ عَلَيْهِمْ.

٢١- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وسلم حين يَقْدُمُ مَكَّةَ، إِذَا اسْتَلَمَ الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ - أَوَّلَ مَا يَطُوفُ - يَخُبُّ ثَلَاثَةَ

أَشْوَاطٍ.

الرمل سنة بالإجماع، حكى الإجماع ابن عبد البر وغيره، ويدل عليه هذا الحديث،

ومعنى الرمل: هو مقارنة الخطى مع السرعة من غير وثب، كما قال ابن قدامة،

يعني يقارب الخطى من غير قفز، وإنما يقارب الخطى مع عجلة.

والرمل يكون في الأشواط الثلاثة الأول، وهذا بالإجماع حكاه ابن عبد البر، من

طواف القدوم، لا طواف الإفاضة ولا طواف الوداع، لذا عند الأربعة إلا

الترمذي من حديث ابن عباس أن النبي -صلى الله عليه وسلم- لم يرمل في السبع

التي أفاض فيها، وإنما في طواف القدوم، فأول ما يأتي المعتمر يريد أن يطوف

يستحب له الرمل، أو أول ما يأتي الحاج يستحب له الرمل، لكنه لا يكون في

طواف الإفاضة ولا طواف الوداع، وهذا أيضًا بالإجماع.

والرمل يكون في الأشواط الثلاثة الأول في الشوط كله، خلافاً لحديث ابن عباس الذي ظاهره أنه لا يرمل بين الركنين، فإن القول بعدم الرمل بين الركنين ذهب إليه بعض التابعين، وهذا بخلاف أقوال علماء المذاهب الأربعة أنه يرمل في جميع الأشواط، وهو الصواب لأن حديث ابن عباس كان متقدماً، فنسخ بحديث ابن عمر وغيره الذي كان في الحج، فلذلك الرمل يكون في الأشواط الثلاث الأول، ويكون في الشوط كله.

ومثل الرمل الاضطباع، فإن الاضطباع سنة كما ثبت عند أصحاب السنن من حديث يعلى بن أمية، قال: رأيت النبي -صلى الله عليه وسلم- يطوف مضطبعاً وعليه بُرد أخضر.

وعلى أصح أقوال أهل العلم يكون الاضطباع في الأشواط الثلاث الأول فحسب، لأنه شرع للحكمة التي شرع من أجلها الرمل، وهذا قول الحنفية والشافعية وقول عند الحنابلة أنه يكون في الأشواط الثلاث الأول.

فعلى هذا أوردوا مسألة: أيهما أفضل؟ يرمل مع البعد؟ أو يدع الرمل مع القرب؟ فذكر الشافعية والحنابلة ومنهم النووي أن الرمل أفضل، لأن يتعلق بصفة العبادة بخلاف القرب فإنه يتعلق بمكانها، وذكر النووي في منسكه مسألة لطيفة شبيهة بهذه، قال: أيهما أفضل؟ يصلي جماعة بالبيت أو يصلي منفرداً في المسجد؟ قال: صلاتها جماعة في البيت أفضل من صلاتها في المسجد، وذلك أنه يرجع إلى صفتها بخلاف الصلاة في المسجد فإنه يرجع إلى مكانها.

٢٢- عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، قال: طافَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم في حَجَّةِ الوداع على بعير، يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِخْجَنٍ.

المحجن: عصا مَحْنِيَّةُ الرَّأْسِ.

٢٣- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: لم أرَ النبيَّ صلى الله عليه وسلم يستلم من البيت، إلا الركنين اليمانيين.

### [ باب التمتع ]

ينبغي أن يُعلم أن المناسك ثلاثة:

- المنسك الأول: التمتع.

- المنسك الثاني: القران.

- المنسك الثالث: الإفراد.

وكل هذه المناسك جاءت بها السنة النبوية، وأجمع عليها أهل العلم، وقالت عائشة: خرجنا مع النبي -صلى الله عليه وسلم- فمنا من أهل بحج، ومنا من أهل بعمره، الذي أهل بحج هذا المفرد، والذي أهل بعمره هذا التمتع، ومنا من أهل بحج وعمره وهذا القارن، وقد أخرج الشيخان.

وقد أجمع العلماء على هذه المناسك الثلاثة، حكى الإجماع الشافعي وابن عبد البر، وابن قدامة، وابن حجر، وجماعة من أهل العلم، وقد أخطأ من ظن أن أبا بكر وعمر يمنعان من التمتع كما بين هذا ابن عبد البر وابن تيمية، وثبت عن عمر عند ابن أبي شيبة أنه قال: "لو اعتمرت ثم اعتمرت ثم اعتمرت ثم حججت لتمتعت".

وقال ابن عمر عند البيهقي: إنكم لم تفهموا أبي، وبين ابن عمر أن عمر كان يأمر الناس أن يأتوا بسفرة في شوال وذى القعدة، وسفرة أخرى للحج حتى لا يُهجر البيت، لأن الناس لم يكونوا كوقتنا هذا، كان البيت يُهجر في شوال، يقول: سأتي في الحج مرة واحدة وأجمع بين الحج والعمرة، فكان يمنعه من هذا ويدعوهم لما هو أكمل، وهو أن يأتوا للعمرة بسفرة وأن يأتوا للحج بسفرة.

وأيضاً أخطأ من ظن أن ابن عباس يرى وجوب التمتع، وإنما شدد ابن عباس لأن الناس ظنوا أن أبا بكر وعمر كانا يمنعان من التمتع.

لذا الصواب -والله أعلم- أن أبا بكر وعمر لم يمنعا من التمتع وفي المقابل لم يوجب ابن عباس التمتع، كما هو قول جماهير أهل العلم، فلذا الصواب أن الحاج مخير بين هذه الأنساك الثلاثة.

ومعنى الأفراد: أن يأتي بالحج وحده، ومعنى القران: أن يفعل أفعال المفرد لكن بنية الحج والعمرة، فيأتي بفعل واحد بنيتين، بنية الحج والعمرة، يسمى قارناً، أما

المتمتع: فأتى بالعمرة المعروفة ثم تحلل، ثم أحرم بالحج، فسمي متمتعاً لأنه تمتع  
بينهما بالحل.

وقد تنازع العلماء أي الأنساك الثلاثة أفضل؟ وهذا مبني على بحث وهو نسك  
النبي -صلى الله عليه وسلم-، وأصح أقوال أهل العلم أن النسك الذي حج به  
النبي -صلى الله عليه وسلم- هو نسك القرآن، وإلى هذا ذهب أبو حنيفة وأحمد  
والشافعي في قول، ويدل لذلك ما في البخاري من حديث عمر قال: أتاني آتي ليلة  
من ربي فقال: قل عمرة في حجة. هذا يدل على أنه كان قارناً، وأيضاً في  
الصحيحين قصة علي وعثمان، فإن علي قال: أهل بهما كما أهل النبي -صلى الله  
عليه وسلم-، إلى غير ذلك من الأدلة الكثيرة.

وبعد هذا تنازع العلماء أي هذه المناسك أفضل؟ وأصح أقوال أهل العلم -والله  
أعلم- أن الأفضل أن يساق الهدي، وأن يكون قارناً، لأن النبي -صلى الله عليه  
وسلم- ساق الهدي ثم كان قارناً، ولم يكن الله ليختار لنبيه إلا الأفضل، فإن لم  
يسق الهدي فيكون متمتعاً كما قال في حديث جابر وغيره: «لو استقبلت من أمري  
ما استدبرت لما سقت الهدي ولأحلت»، أي لكان متمتعاً، وإلى هذا ذهب الإمام  
أحمد وهو قول ابن تيمية وابن القيم، فاختر الله لنبيه الأكمل والأفضل -صلى الله  
عليه وسلم-.

فإذن الأكمل أن يُساق الهدي، وسوق الهدي ليس صعبًا، يأتي بالهدي من الحل إلى الحرم، وإذا أتى به من دون الميقات هذا أفضل، وسيأتي الكلام عن الإتيان بالهدي، فالمراد بسوق الهدي أن يأتي بالهدي من الحل إلى الحرم.

وقد حقق ابن تيمية في بحث نفيس قال: من أتى بسفرتين سفرة بالعمرة وسفرة بالحج، هذا أفضل أن يأتي بسفرة واحدة بتمتع، وهذا صحيح، لكن يقال أيضًا لو أنه في السفرة الثانية جاء متمتعًا خير من أن يكون مفردًا.

٢٤- عن أبي جَمْرَةَ - نَصْرِ بْنِ عِمْرَانَ الصُّبَعِيِّ - قال: سألتُ ابنَ عباسٍ عن المتعة؟ فأمرني بها، وسألته عن الهدْيِ؟ فقال: فيه جزور، أو بقرة، أو شاة، أو شِرْكٌ في دَمٍ، قال: وكانَ ناساً كرهوها، فَنَمْتُ، فرأيتُ في المنام، وكانَ إنساناً ينادي: حج مبرور، ومُتَعَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ، فأتيتُ ابنَ عباسٍ رضي اللهُ عنهما فحدثتُهُ، فقال: اللهُ أكبر، سنةُ أبي القاسمِ صلى اللهُ عليه وسلم.

هذا الحديث لا يُستفاد منه أنه يستحب أن يقال للمعتمر: "عمرة مقبولة"، أو للحاج: "حج مقبول"، وإنما القول للحاج: "حج مقبول"، أو للمعتمر: "عمرة مقبولة"، هذا دل عليه إجماع أهل العلم، حكى الإجماع الطحاوي في (اختلاف العلماء)، وابن بطة في كتابه (الإبانة الكبرى).

وفي هذا الحديث ما يدل على أن المتعة - أي التمتع - مستحب لا كما يُظن أن أبا بكر وعمر كانا يمتنعان من ذلك.



٢٥- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: تمتع رسول الله صلى الله عليه

وسلم في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج وأهدى،

هذا يدل على أنه في لغة الصحابة يُقال للقارن متمتع، لأنه جمع بين نسكين في  
سفرة واحدة، فحصل له التمتع، وقد بيّن هذا في بحث نفيس شيخ الإسلام ابن  
تيمية كما في (مجموع الفتاوى)، وابن القيم في كتابه (زاد المعاد).

لذا قال: "ساق الهدى"، ثم جعله متمتعاً، لذا يراد به القارن، وقد أجمع العلماء أن  
من ساق الهدى فليس له أن يكون إلا قراناً، حكى الإجماع ابن قدامة.

فساق معه الهدى من ذي الحليفة، وبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فأهلاً  
بالعمرة، ثم أهلاً بالحج، فتمتع الناس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأهل  
بالعمرة إلى الحج، فكان من الناس من أهدى، فساق الهدى من ذي الحليفة، ومنهم  
من لم يهد، فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة، قال للناس: «من كان منكم  
أهدى، فإنه لا يحلُّ من شيء حُرِّمَ منه، حتى يقضي حجه...»

هذا يدل على ما تقدم ذكره من الإجماع أن من ساق الهدى يجب عليه أن يكون  
قارناً ولا يصح له أن يكون متمتعاً.

... ومن لم يكن منكم أهدي فليطف بالبيت، وبالصفا والمروة...

ستأتي مسألة وهو قلب النسك من القران والإفراد إلى التمتع، وسيأتي بحثها - إن شاء الله تعالى -.

... ولْيُقَصِّرْ وَلْيَحْلِلْ، ثم لْيُهَلِّ بِالْحَجِّ وَلْيُهَيْدِ، فمن لم يجد هدياً، فليصم ثلاثة أيام في الحجِّ وسبعة إذا رجع إلى أهله»، فطاف رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة، واستلم الركن أول شيء، ثم حَبَّ ثلاثة أطوافٍ من السَّبْعِ، ومشى أربعةً، وركع حين قضى طوافه بالبيت عند المَقَامِ ركعتين، ثم سلم فانصرف، فأتى الصفا، فطاف بين الصفا والمروة سبعة أطواف، ثم لم يَحْلِلْ من شيء حرم منه حتى قضى حجه، ونحر هديه يوم النحر، وأفاض فطاف بالبيت، ثم حلَّ من كلِّ شيء حَرْمَ منه، وفعل ما فعل رسولُ الله صلى الله عليه وسلم، مَنْ أهدي وساق الهدى مِنَ النَّاسِ.

إذن التحلل قسمان، التحلل الأول والتحلل الثاني، التحلل الأول يكون برمي  
جمرة العقبة، من رمى جمرة العقبة فقد تحلل التحلل الأول، وإلى هذا ذهب مالك  
وأحمد في رواية، وثبت هذا عن جماعة من الصحابة كعمر وعائشة وغيرهما.

ومن تحلل التحلل الأول جاز له كل شيء إلا النساء، أي إلا جماع النساء  
ومقدمات الجماع كما ذهب لذلك الإمام أحمد، ولو قدر أنه وقع في شيء من  
مقدمات الجماع فإن عليه فدية فعل محذور، أما إذا جامع فإن عليه بدنة كما تقدم  
بيان هذا.

التحلل الثاني يحصل بالتحلل الأكبر، وهو بفعل أمور ثلاثة، بأن يرمي الجمرة،  
وأن يخلق أو يقصر، وأن يطوف طواف الإفاضة، إذا فعل هذه الثلاث فقد تحلل  
التحلل الأكبر وجاز له كل شيء، وهذا بالإجماع، حكاها النووي وشيخ الإسلام  
ابن تيمية - رحمه الله تعالى -، إذن التحلل الأول يحصل برمي جمرة العقبة، وعلى  
أصح قولي أهل العلم يحصل التحلل الأول بفعل واحد من ثلاثة، أما رمي جمرة  
العقبة لفتاوى الصحابة، لكن لو قدر أنه ذهب مباشرة وطاف ولم يرم جمرة العقبة  
على الصواب يتحلل، وذلك أن الطواف أولى من رمي جمرة العقبة لأنه ركن، ولو  
قدر أنه حلق رأسه أو قصر أيضاً يتحلل، لأنه بهذا الفعل يتحلل في العمرة،  
والأصل في أحكام الحج والعمرة أنها واحد، إذن إذا فعل فعلاً واحداً من ثلاثة  
فإنه يتحلل التحلل الأول.

وهذا التأصيل للشافعية والحنابلة وغيرهم.

٢٦- عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، أنها قالت: يا رسول الله ما شأنُ الناسِ حلُّوا من العمرة، ولم تحلَّ أنت من عمرتك، فقال: «إني لبَدْتُ رأسي، وقَلَدْتُ هُدْيي، فلا أحلُّ حتى أنحر».

«لا يصح لي أن أحل حتى أنحر» ؛ لأنه قد ساق الهدي، فمن ساق الهدي لا يصح له أن يحل حتى ينحر.

٢٧- عن عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أُنزِلَتْ آيَةُ الْمَتْعَةِ فِي كِتَابِ اللَّهِ، ففَعَلْنَاهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَمْ يَنْزَلْ قُرْآنٌ بِحُرْمَتِهَا، وَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا حَتَّى مَاتَ، قَالَ رَجُلٌ بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ.

يعني أراد أ، يبين أن من قال بوجوب هذا فقد أخطأ.

قال البخاري: يقال: إنه عمرُ.

الصواب أن من ظن أن عمر يمنع التمتع فقد أخطأ كما تقدم، وبين هذا ابن عمر -رضي الله عنه-.

ولمسلم: نزلت آية المتعة - يعني: مُتْعَةَ الْحَجِّ - وَأَمَرْنَا بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ لَمْ تَنْزَلْ آيَةٌ تَنْسُخُ آيَةَ مَتْعَةِ الْحَجِّ، وَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى مَاتَ، وَلَهَا بِمَعْنَاهَا.

## [ باب الهدى ]

الهدى هو ما يُهدى للحرم، وكان أكثر ما يهدي رسول الله -صلى الله عليه وسلم- للحرم الإبل، فيصح لغير الحاج أن يهدي بل هو مستحب، ويصح أن يُهدى الغنم، وعند الهدى يستحب أن يقلد، ويُعلّق عليه شيء كنعال أو غير ذلك، وإذا كان من الإبل أو البقر فإنه يُشعر، فيؤتى إلى سنامه فيُجرح بحيث يخرج شيء من الدم، وهذا يسمى الإشعار، وهذا يكون للإبل والبقر دون الغنم، ومثل هذا إذا رآه راءٍ علم أنه قد أُهدى للحرم، وكان أهل الجاهلية يُعظمون الهدى، ولا يقربها أحد منهم، حتى تأتي إلى الحرم فتُذبح لفقراء الحرم.

٢٨- عن عائشة رضي الله عنها، قالت: فَتَلْتُ قَلَانِدَ هَدْيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ أَشَعَرَهَا، وَقَلَدَهَا - أَوْ قَلَدْتُهَا - ثُمَّ بَعَثَ بِهَا إِلَى الْبَيْتِ، وَأَقَامَ بِالْمَدِينَةِ، فَمَا حَرَّمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ لَهُ حَلًّا.

إذن من أراد أن يُهدي لا يُحرم عليه أن يأخذ من ظفره وشعره كما هو في الأضحية.

٢٩- عن عائشة رضي الله عنها، قالت: أَهْدَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّةً غَنَاءً.

هذا يدل على أن أكثر هديه كان من الإبل، لأنها أكثر لحمًا وأفضل.

٣٠- عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن نبي الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يَسُوقُ بَدَنَةً، فَقَالَ: «ارْكَبْهَا»، قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ، قَالَ: «ارْكَبْهَا»، فَرَأَيْتُهُ رَاكِبَهَا يُسَاطِرُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالنَّعْلَ فِي عُنُقِهَا.

وفي لفظ: قال - في الثانية أو الثالثة -: «ارْكَبْهَا وَيْلَكَ - أَوْ وَيْحَكَ».

هذا الحديث يدل على جواز ركوب الهدى الذي أشعر، لكن بدلالة حديث جابر في مسلم: لا تُركب إلا عند الحاجة، وهذا أعدل الأقوال في هذه المسألة، فمن قال تُركب مطلقاً أخطأ، ومن قال لا تُركب مطلقاً أخطأ، وإنما يقال تركب عند الحاجة.

٣١- عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، قال: أمرني النبي صلى الله عليه وسلم أن أقوم على بُدْنِهِ، وأن أتصدق بلحمِها، وجلودِها، وأجلَّتِها، وأن لا أُعْطِيَ الجزار منها شيئاً، وقال: «نحن نعطيه من عندنا».

«وأجلتها»، أي ما يُوضع على ظهرها من القماش وغيره، «وألا يعطى الجزار منها شيء»، على هذا المذهب الأربعة، ويدل عليه هذا الحديث.

وفي هذا الحديث دلالة على جواز الوكالة في ذبح الهدى، فقد أهدى النبي -صلى الله عليه وسلم- بمائة من الإبل وذبح بيده ثلاثة وستين، وأمر علياً أن يذبح البقية، قال ابن القيم في كتابه (الهدى): ذبح ثلاثة وستين كعمره -صلى الله عليه وسلم-.



٣٢- عن زياد بن جبير، قال: رأيتُ ابنَ عمرَ قد أتى على رجلٍ قد أناخَ بَدَنَتَهُ  
ينحرُها، فقال: ابعثها قياماً مُقَيِّدَةً، سُنَّةَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

الذي يُهدى الإبل والبقر والغنم، ويأجماع أهل العلم يصح أن تُذبح هذه الثلاث  
أو أن تُنحر هذه الثلاث، حكى الإجماع ابن المنذر، إلا أن الأفضل عند أهل العلم  
أن الإبل تُنحر، بخلاف البقر و الغنم فإنها تُذبح، ولو فعل العكس صح بإجماع  
أهل العلم، حكى الإجماع ابن المنذر -رحمه الله تعالى-.

## [ باب الغُسل للمُحْرَم ]

٣٣- عن عبد الله بن حُنين، أن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما والمِسْوَر بن مَحْرَمَةَ رضي الله عنه، اختلفا بالأبواء، فقال ابن عباس: يَغْسِلُ المُحْرَمُ رَأْسَهُ، وقال المسور: لا يغسل المحرم رأسه، قال: فأرسلني ابن عباس إلى أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه، فوجدته يغتسل بين القرنين، وهو يستتر بثوب، فسلمتُ عليه، فقال: من هذا، فقلت: أنا عبدُ الله بن حُنين، أرسلني إليك ابنُ عباس، يسألك كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يَغْسِلُ رَأْسَهُ وهو مُحْرَمٌ؟ فوضع أبو أيوب يده على الثوب فطأطأه حتى بدا لي رأسه، ثم قال لإنسان يصب عليه الماء: اصبْ، فصب على رأسه، ثم حركَ رأسه بيديه، فأقبل بهما وأدبر، ثم قال: هكذا رأيتُه صلى الله عليه وسلم يفعلُ.

وفي رواية: فقال المِسْوَرُ لابن عباس: لا أماريك بعدها أبداً.

هذا يدل على أن المحرم إذا اغتسل وغسل رأسه وتساقط شيء من الشعر أن هذا ليس داخلاً في المحظورات، وذلك أن تساقط الشعر جاء تبعاً، ويُغتفر تبعاً ما لا يُغتفر أصلاً.

فرق بين من غسل رأسه واغتسل، ثم تساقط شعر، وبين من يتعمد وينتف الشعر، فإذا نُعتف تبعاً ما لا يُغتفر أصلاً.

## [ باب فَسْحُ الْحَجِّ إِلَى الْعِمْرَةِ ]

هذه مسألة كثر الكلام فيها والنزاع فيها، وهي: هل يصح للمفرد والقارن أن يحولا نُسكهما إلى تمتع؟

فلو أن رجلاً لبى بالحج والعمرة، فلما لبى هذا الرجل بالحج والعمرة ولم يسق الهدى، فجاء وطاف طواف القدوم، وسعى سعي الحج، هذا السعي سعي عمرة وحج لأنه قارن، فلما انتهى من سعيه بدا له أن يجعل طواف القدوم وسعيه عمرة، هذه هي المسألة، هل له أن يُغير نسكه الذي فعله بنية إلى نسك آخر؟ أم ليس له؟

وكذلك مثال ثان: رجل مفرد، طاف طواف القدوم ثم سعى سعي الحج، فلما انتهى من سعيه بدا له أن يجعل طوافه المستحب طواف القدوم، وأن يجعل سعيه الركن سعي الحج أن يجعل ذلك عمرة، هل له أن يُحول نسكه من أفراد وهو الحج أو من حج وعمرة وهو القران إلى عمرة؟ بنية أن يكون متمتعاً؟ هذه المسألة كثر النزاع فيها.

وانفرد الإمام أحمد بين الأئمة الأربعة بأن قال بأن له أن يفعل ذلك، حتى قال له رجل: إن كل قولك حسن إلا هذه المسألة، كيف لرجل أن يطوف طواف القدوم ويسعى سعي الحج ثم يجعله عمرة بعد أن انتهى؟

قال الإمام أحمد: كنت أقول إن لك عقلاً، أترك بضعة وعشرين حديثاً عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لقولك؟

فلذا المصنف حنبلي فسيذكر الأدلة في هذا في بيان أن الصحابة فعلوا ذلك، والصحابة كانوا على أحوال، منهم من لم يبتدئ الطواف، ومنهم من طاف، ومنهم من انتهى من طوافه وسعيه، وجميعهم ممن لم يسق الهدي حوّلوا إلى تمتع.

وقد ذكر المصنف بعض الأحاديث في ذلك، وأطال ذكر الأحاديث المجد ابن تيمية في كتابه (المنتقى)، وشيخ الإسلام ابن تيمية في (شرح العمدة)، وابن القيم في كتابه (الهدى)، وسرد ابن القيم الأحاديث الثابتة عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في أنه أمر الصحابة.

فكل الذين حجوا مع النبي -صلى الله عليه وسلم- ولم يسوقوا الهدي قلبوا حجهم إلى تمتع، إذن يصح للمفرد أن يقلب نسكه إلى تمتع، ويصح للقارن أن يقلب نسكه إلى تمتع، بدلالة هذه الأحاديث الكثيرة.

**٣٤-** عن جابر رضي الله عنه، قال: أهّل النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه بالحج وليس مع أحد منهم هدي غير النبي صلى الله عليه وسلم وطلحة، وقدم علي من اليمن فقال: أهلتُ بها أهّل به النبي صلى الله عليه وسلم،

هذا فيه جواز أن يهل الرجل بإهلال معلق على غيره، كما فعل علي -رضي الله عنه-، وهو لا يدري ما الذي أهل به النبي -صلى الله عليه وسلم- لأنه كان باليمن يريد أن يأتي بالهدي، فهل هلاً معلقاً بمثل إهلال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-.

فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه أن يجعلوها عمرةً، فيطوفوا ثم يقصروا ويحلّوا، إلا من كان معه الهدى، فقالوا: ننتقل إلى منى، وذكر أحدنا يقطر، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما أهديت، ولولا أن معي الهدى لأحللت».

تعاضم هذا الصحابة لأنهم كانوا في الجاهلية يكرهون مثل هذا الأمر، وكانوا لا يجمعون بين نسكين ولا يتحلل الرجل، بل يبقى محرماً، فأتوا بهذه الألفاظ الشديدة للتنفير من هذا الفعل، ومع ذلك أكد هذا النبي -صلى الله عليه وسلم- بقوله: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت».

وحاضت عائشة، فَنَسَكَتِ المَنَاسِكَ كُلَّهَا غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ تَطْفُ بِالبَيْتِ، فَلَمَّا طَهَّرَتْ طَافَتْ بِالبَيْتِ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَنْطَلِقُونَ بِحَجِّ وَعَمْرَةٍ، وَأَنْطَلِقُ بِحَجٍّ، فَأَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، أَنْ يُخْرِجَ مَعَهَا إِلَى التَّنْعِيمِ، فَاعْتَمَرَتْ بَعْدَ الْحَجِّ.

في هذا أن عائشة -رضي الله عنها- اعتمرت، وقد تنازع العلماء في نسك عائشة الذي حجت به، وأصح أقوال أهل العلم أن نسكها كان قراناً، لما في مسلم أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال لها: «طوافك بالبيت وسعيك بين الصفا والمروة يكفيك لعمرتك وحجك»، فدل هذا على أنها كانت قارئة -رضي الله عنها-.

وإنما جاء في خاطرها أنها تفعل فعلاً واحداً عن أمرين وبقيت أزواج النبي -صلى الله عليه وسلم- يفعلون فعلين، العمرة مستقلة ثم الحج مستقلاً، لأن أزواجه كنَّ متمتعات -رضي الله عنهن-، فقالت عائشة هذه المقولة، فعائشة إذن كانت قارئة -رضي الله عنها-.

وترد هاهنا مسألة: وهي هل يصح لمن سافر سفرة واحدة أن يأتي بأكثر من عمرة؟ ذهب علماء المذاهب الأربعة إلى أنه يصح للمسافر أن يأتي في سفره بأكثر من عمرة، وإنما تنازع العلماء في مسألة أخرى، وهي: هل يعتمر في السنة أكثر من مرة؟ منهم من قال: لا يعتمر في السنة إلا مرة واحدة كقول مالك، ومنهم من

قال: لا يعتمر في السنة إلا مرتين كابن سيرين والحسن، ومنهم من قال: -وهو قول جماهير أهل العلم-: يعتمر ما شاء.

وأصح الأقوال أنه يعتمر ما شاء لأنه لا دليل على أنه لا يعتمر إلا عمرة واحدة، لذا عند مالك لو سافر سفرة وحج متمتعًا، اعتمر ثم حجّ، وجلس في مكة حتى انتهت السنة وجاء محرم فإنه يرى أن يأتي بعمرة ثانية، لأن الذي يمانع هو أن يأتي في السنة بأكثر من عمرة، وفي هذا المثال فعل في كل سنة بعمرة، إذن المذاهب الأربعة يرون تكرار العمرة في السفر، وهذا قول جماهير أهل العلم، ويدل لهذا فعل عائشة -رضي الله عنها- في هذا الحديث.

فإن قيل: إن هذا خاص بها وأراد أن يطيب خاطرها؟ كما ذكره بعض أهل العلم كابن تيمية وابن القيم؟

فيقال: لا يمكن أن النبي -صلى الله عليه وسلم- يشرع شيئًا جديدًا من الدين لتطيب خاطر عائشة -رضي الله عنها-، ويؤيد هذا ما ثبت عند ابن أبي شيبة أن عائشة -رضي الله عنها- اعتمرت من التنعيم بعد وفاة النبي -صلى الله عليه وسلم- عمرة ثانية، فهذا بعد وفاة النبي -صلى الله عليه وسلم-، فدل على أن عائشة -وهي صحابية- اعتمرت في سفرة واحدة أكثر من عمرة.

وجاء عن أنس -رضي الله عنه- أنه يجعل بينهم بمقدار ما يحمم رأسه، أي إذا حلق أن يخرج رأسه، فدل على أن أنس لا يمانع في أن يعتمر في السفرة الواحدة

بأكثر من عمرة، والأثر عن أنس وإن كان في إسناده رجل مجهول جهالة حال لكن احتج به الإمام أحمد -رحمه الله-، لذلك قال أحمد: يكون بينها ما يقارب عشرة أيام.

فإذن يصح في السفارة الواحدة أن يُعتمر أكثر من عمرة، وثبت عن ابن عمر وابن الزبير أنهما خرجا من مكة وذهبا إلى ذي الحليفة واعتمرا عمرة ثانية، لذا قال الإمام أحمد: الأكمل أن يذهب إلى ميقاته، وله أن يعتمر من مكة، وهذا قول المذاهب الأربعة.

وقد نقل شيخ الإسلام ابن تيمية آثارًا في منع هذا، وهذه الآثار -والله أعلم- ليست في هذه المسألة وإنما في مسألة أخرى وهي: كم مقدار تكرار العمرة؟ هل يصح في السنة عمرتان؟ أو عمرة واحدة؟ أو أكثر من عمرة؟

وذلك أن هذه الآثار نفسها ذكرها ابن بطال وغيره على هذه المسألة، وهي كم يعتمر في السنة من مرة.

فالذي عليه المذاهب الأربعة أن له أن يُكرر العمرة في السفارة أكثر من مرة، إلا أن أصح الأقوال -والله أعلم- أن يكون بينها بما يقرب من عشرة أيام أو شيء من هذا، بمقدار أن يخرج شعره كما ذهب إلى هذا أنس، وهو الذي اختاره الإمام أحمد -رحمه الله تعالى-، لذلك لا يُعرف عن السلف أنهم كانوا يعتمرون في اليوم أكثر من مرة، ويوالون بين ذلك كما بين ذلك ابن تيمية -رحمه الله تعالى-.



والإحرام من التنعيم ليس مرادًا لذاته فمن أراد أن يُكرر العمرة لا يحرم من التنعيم لذات التنعيم، وإنما لأن التنعيم أدنى الحل، فلو قدر أنه قال: إن الذهاب إلى التنعيم فيه زحام فأذهب إلى مكان آخر من جهة جامعة أم القرى الآن، والطريق سالك، صحَّ له، المهم أن يُحرم من الحل، وهنا ترد مسألة مهمة: الحاج يُحرم من مكانه، سواء كان في الحل أو الحرم، وهذا أحد القولين عند الشافعية والحنابلة وهو اختيار ابن تيمية وابن القيم، ويدل عليه هدي الصحابة، فإنهم كانوا مع النبي -صلى الله عليه وسلم- بالأبطح وأحرموا من الأبطح -أعني من تحلل بخلاف من كان قرآنًا فإنه لا يزال على إحرامه-.

أما العمرة فلا تصح العمرة من الحرم، بل يجب أن تكون من الحل، بدلالة السنة الحديث الذي تقدم أنه أمر عبد الرحمن أن يعمرها من أدنى الحل وهو التنعيم، أما الآثار فهي كثيرة، منها ما ثبت عند ابن أبي شيبة أن ابن عباس قال: إن كان ولا بد فاجعل بينك وبين الحرم واديًا، يعني أمره أن يذهب إلى الحل.

وقد أجمع العلماء على هذا، حكى الإجماع ابن قدامة، وحكاه المحب الطبري، فإذن دل على هذا السنة وآثار الصحابة والإجماع، ومن خالف ذلك فقله شاذ لا يُلتفت إليه.

٣٥- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال قدمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، ونحن نقول: لبيك بالحج، فأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعلناها عُمْرَةً.

ظاهر هذا أنهم أهلوا بالإفراد، وأمرهم أن يقلبوها عمرة قبل أن يتدثروا بالطواف.

٣٦- عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، قال: قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه صبيحة رابعة من ذي الحجة مُهَلِّين بالحج، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً، فقالوا: يا رسول الله، أَيُّ الْحِلِّ، قال: «الْحِلِّ كُلُّهُ».

وهذا كالذي قبله.

٣٧- عن عروة بن الزبير رضي الله عنهما، قال: سُئِلَ أسامةُ بنُ زيدٍ - وأنا جالس - كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير في حجة الوداع حين دَفَعَ، قال: كان يسير العنق، فإذا وجد فجوة نَصَّ. العنقُ: انبساطُ السَّيرِ، والنَّصُّ: فوق ذلك.

يعني ما كان يستعجل عند الزحام، لكن إذا وجد مجالاً عجّل -صلى الله عليه وسلم-، وهذا ظاهر قول علماء المذاهب الأربعة.

وفي صحيح مسلم من حديث جابر أن من الصحابة من طاف وسعى ثم أمرهم أن يقلبوا ذلك إلى عمرة، فإذن من لم يسق الهدى الأفضل له أن يتمتع كما تقدم. ويستفاد من هذا ما تقدم ذكره أن المفرد والقارن يصح لهما أن يحولا نسكهما إلى عمرة، أي إلى تمتع.

فإذن المفرد والقارن الذي لم يسق الهدى يصح له أن يحول إلى تمتع، وترد هاهنا مسألة يرد فيها إشكال، ومن صورها ما هو مجمع عليه ومن صورها ما هو مختلف فيه، وهو: لو أن رجلاً أهلاً متمتعاً، أي بالعمرة، فلما أهّل بالعمرة ضاق الوقت عليه، هل له أن يقلب من تمتع إلى قران؟ سواء ضاق الوقت عليه أم لم يضق الوقت، هل له أن يحول من تمتع إلى قران؟

يقال: بلى، دل على ذلك السنة وآثار الصحابة والإجماع.

أما السنة: ففعل عائشة -رضي الله عنها- وقد أقرها النبي -صلى الله عليه وسلم-

أما آثار الصحابة: فعله ابن عمر كما في البخاري.

أما الإجماع: فحكاه غير واحد كابن المنذر وابن قدامة وغيرهما، أن له أن يحول من  
عمرة إلى قران.

ويسميتها العلماء بإدخال الصغير على الكبير، فمن أهلّ بالعمرة وأراد أن يحولها إلى  
قران، يدخل الحج على العمرة، الحج هو الكبير والعمرة هو الصغير، فأجازوا هذا  
بدلالة السنة وآثار الصحابة والإجماع، لكن بشرط أن يكون قبل الطواف، فإذا  
كان قبل الطواف فقد أجمع العلماء على جوازه.

فلو أن رجلاً لبى بالعمرة، كما فعلت عائشة، وضاق الوقت عليه أو لم يضق لأي  
سبب كان، فأراد أن يقلبه إلى قران، صحّ له بالإجماع إذا كان قبل الطواف، أما إذا  
بدأ الطواف فقد اختلف في العلماء في هذا.

ومحل الإشكال والنزاع فيما سيأتي: لو أنه طاف بالبيت ثم بدا له لعذر أو لغير عذر  
أن يحوله إلى قران؟ تنازع العلماء في هذا، وأصح أقوال أهل العلم -والله أعلم-  
أن له أن يحوله إلى قران، وأن يدخل الكبير على الصغير وهو الحج، لأنه لا دليل  
على اشتراط ألا يطوف، وغاية ما ورد في الباب أنه فعل، والقاعدة الأصولية: ما  
أتى وفاقاً لم يكن حدّاً، فلم يقل النبي -صلى الله عليه وسلم-: لك أن تدخل  
الكبير على الصغير أو الحج على العمرة أو التحول إلى قران بشرط قبل الطواف،  
وإنما وقعت هذه الحادثة، ووقوع الشيء وفاقاً لا يكون حدّاً، فلذلك أصح قولي  
أهل العلم يصح له أن يدخل الحج على العمرة ولو بعد الطواف، بل ولو بعد  
السعي، وهذا قول عند المالكية وذهب لهذا ابن قدامة -رحمه الله تعالى-.

وهذه المسألة يكثر الإشكال فيها، وما أكثر السائلين الذين يقولون: أنا أريد التمتع، وقلت: لبيك اللهم عمرة، ثم طفت وسعيت ونسيت أن أحلق رأسي، ثم لبيت بالحج، فذهب الحنابلة في المشهور عندهم إلى أن حجه باطل، وهذا خطأ، ثم حصل نزاع، والذي ذهب إليه ابن قدامة كما تقدم وقول بعض المالكية أنه ينقلب من تمتع إلى قران، وأنه لا دليل على اشتراط أن يكون قبل الطواف، وهذا الصواب -والله أعلم-.

لكن عكس هذه المسألة إدخال الصغير على الكبير، فرجل لبي بالإنفراد ثم أراد أن يكون قارناً يريد ان يدخل العمرة على الحج، على أصح قولي أهل العلم وقول جماهير أهل العلم لا يصح، ويسمونه: إدخال الصغير على الكبير، وإلى هذا ذهب مالك والشافعي وأحمد خلافاً لأبي حنيفة، قالوا: وذلك أن أصل في العبادات المنع والحظر وليس عندنا دليل في جواز إدخال الصغير على الكبير.

**٣٨-** عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى عليه وسلم وقف في حجة الوداع، فجعلوا يسألونه، فقال رجل: لم أشعر فحلقت قبل أن أدبج، قال: «اذبح ولا حرج»، فجاء آخر: فقال: لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي، فقال: «ارم ولا حرج»، فما سُئِلَ يومئذ عن شيء قُدِّمَ ولا أُخِّرَ، إلا قال: «افعل ولا حرج».

هذه المسألة وهي الترتيب في أعمال الحج في اليوم العاشر، هل هذا الترتيب على الوجوب؟ أو على الاستحباب؟ هذا محل بحث.

أولاً تقدم أن أفعاله -صلى الله عليه وسلم- لا تدل على الوجوب، لكن جاء في بعض الأحاديث كحديث المسور في البخاري، قال: وأمره أن يذبح قبل أن يخلق، فهذا أمر والأمر يقتضي الوجوب، وهذا محل الإشكال.

وهذه المسألة يتضح المراد منها بمعرفة ما يلي: أولاً: أجمعوا على أن الترتيب في أعمال اليوم العاشر كالتالي:

- أولاً: رمي جمرة العقبة.

- ثانياً: النحر للمتمتع والقارن.

- ثالثاً: الحلق.

وقد حكى الإجماع على هذا الترتيب ابن عبد البر.

- رابعاً: الطواف.

وحكى الإجماع إلى الرابع ابن حجر -رحمه الله تعالى-.

إذن أعمال اليوم العاشر هذه الأعمال الأربعة بهذا الترتيب، وهذا الإجماع الأول من تحرير محل النزاع في هذه المسألة.

الأمر الثاني: أجمعوا على أنه لو لم يرتب لصح حجه، وإنما الخلاف في تركه للواجب وعدم تركه للواجب، فأجمعوا على أن حجه صحيح، حكى الإجماع ابن قدامة ونقله ابن حجر وأقره، وهذا يُسهّل من المسألة كثيرًا، لو قُدّر أن رجلاً لم يُرتب غاية ما فيه أنه ترك واجبًا بالإجماع.

إذا تبين هذا: أمر ثالث يُجلي المسألة في ظني، وهو أنه قد تقدم أنه في ترك الواجبات يستوي العامد والناسي، قال ابن عباس: من ترك شيئًا من نسكه أو نسيه فليُهرق دمًا، فإذا عذرت الشريعة الناسي ولم تأمره بالدم، معنى هذا أن يُعذر المتعمد، لأنه في ترك الواجبات يستوي الناسي والمتعمد في الحج.

إذا قيل على العامد دم إذن على الناسي، وإذا قيل ليس على الناسي دم فإذن ليس على العامد، لأن ابن عباس سوى بينهما كما تقدم.

إذا فهم هذا: ثبت في مسلم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص في رواية أن رجلاً قال: نسيت أو جهلت، فقدّم وأخر، فقال: «افعل ولا حرج»، إذن عذر الناسي، فمقتضى أن يُعذر الناسي أن يُعذر العامد.

وبهذا يُعرف معنى قوله: "لم أشعر"، أي تحمل على الناسي أو الجاهل، وهذه الرواية في مسلم تجلي لنا هذه المسألة كثيرًا.

إذن على الصواب أن الترتيب ليس واجبًا، لأنه عذر الناسي في رواية مسلم، وهذا قول الشافعي وأحمد في رواية.

فلو قدر أن رجلاً قال: أردت أن أتعجل فبعد أن ذهب منتصف الليل ذهب مباشرة إلى الطواف، قال لأن الطواف أخف، فطاف وسعى، ثم رجع ورمى الجمرة، صح أن يفعل ذلك.



٣٩- عن عبد الرحمن بن يزيد النخعي، أنه حج مع ابن مسعود رضي الله عنه، فرآه يرمي الجمرة الكبرى بسبع حصيات، فجعل البيت عن يساره، ومنى عن يمينه، ثم قال: هذا مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة صلى الله عليه وسلم.

وهذه الصفة وهو أن يجعل مكة عن يساره ومنى عن يمينه هذه في رمي جمره العقبة في اليوم العاشر، كما هو ظاهر حديث ابن مسعود - رضي الله عنه -، وهذا قول عند المالكية والشافعية، وهو الصواب.

٤٠- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «اللهم ارحم المحلقين»، قالوا: والمقصرين يا رسول الله، قال: «اللهم ارحم المحلقين» قالوا: والمقصرين يا رسول الله، قال: «والمقصرين».

هذا يدل على أن التقصير مُجزئ، وهذا بإجماع أهل العلم حكاه ابن المنذر، وباتفاق المذاهب الأربعة بل ظاهر الإجماع الذي حكاه ابن المنذر أن الحلق أفضل من التقصير، والحلق إنما يكون بالموسى، أما ما نسميه اليوم برقم صفر ورقم واحد، فلا يسمى حلقاً وإنما الحلق يكون بالموسى كما يفهم من كلام أهل اللغة. ويندرج هنا مسألة: إذا كان الرجل أصلع فيستحب أن يُمر الموسى على رأسه، حكى الإجماع ابن المنذر -رحمه الله-، وثبت عن ابن عمر -رضي الله عنه- أن الأصلع يمر الموسى على رأسه.

٤١- عن عائشة رضي الله عنها، قالت حججنا مع النبي صلى الله عليه، فأفضنا يوم النحر، فحاضت صفيئة، فأراد النبي صلى الله عليه وسلم منها ما يريد الرجل من أهله، فقلتُ: يا رسول الله إنها حائضٌ، فقال: «أحَابِسْتُنَا هِي»، قالوا: يا رسول الله إنها قد أفاضت يوم النحر، قال: «اخرُجُوا».

وفي لفظ: قال النبيُّ صلى الله عليه وسلم: «عَقْرَى حَلَقَى، أَطَافَتْ يَوْمَ النَّحْرِ»،  
قيل: نعم، قال: «فانفِري».

وهذا يدل على ما تقدم ذكره أن طواف الإفاضة ركن في الحج.

٤٢- عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، قال: أُمرَ الناس أن يكون آخر عَهْدِهِمْ  
بالبیت، إلا أنه خُفِّفَ عن المرأة الحائضِ.

وهذا يدل على أن طواف الوداع واجب، إلا أن الحائض خُفِّفَ عنها، والمالكية  
غايروا الجمهور في هذه المسألة، ذهب الجمهور إلى أن طواف القدوم مستحب إلا  
المالكية، وذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى استحباب طواف القدوم خلافاً  
للمالكية، وهكذا طواف الوداع، وذهب المالكية إلى استحبابه خلافاً لبقية  
الجمهور، والصواب الوجوب كما تقدم لأنه أمر والأمر يقتضي الوجوب.

٤٥- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: استأذن العباسُ بنُ عبدِ المطلب، رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيت بمكة ليالي منى، من أجل سقايته، فأذن له.

وهذا يدل على وجوب المبيت بمنى كما تقدم بحثه.

وفي هذا الحديث جواز ترك الواجب للمصلحة العامة، بخلاف المصلحة الخاصة، وذكر ابن تيمية في (شرح العمدة) أن هناك فرقاً بين ترك الواجب وفعل المحذور، وترك الواجب يصح للمصلحة العامة بخلاف فعل المحذور لا يصح للمصلحة العامة.

وقد رأيت بعض مشايخنا ذكر أنه يصح للجند والعسكر أن يحجوا وعليهم لباس العسكر، قال: هذا للمصلحة العامة، واستدل بقصة العباس، وفي هذا نظر، لأن لبس الثياب هذا من باب فعل المحذور، وفرق بينه وبين ترك المأمور، فهو الذي يصح للمصلحة العامة.

مسألة: في هذا العصر امتلأت منى، فصارت المخيمات توضع حتى في مزدلفة، ففي مثل هذا أفتى علماءنا بأنه يصح المبيت خارج منى، فإن قال قائل: قد تقدم أنه لا يصح ترك الواجب لعذر، لقول ابن عباس: "من نسي شيئاً من نسكه أو تركه

فليرق دمًا"، فعلى هذا المفترض من بات خارج منى ولو أن منى امتلأت لا يكون مانعًا من الدم؟

ويقال جوابًا على هذا: إن هناك فرقًا بين أن الواجب نفسه لا يتيسر فعله لأمر في الواجب، وبين أن لا تفعل الواجب لأمر فيك، وبعبارة تقريبية: فرق بين أن تترك الواجب أو أن يتركك الواجب، كمثل من أراد أن يذهب إلى مزدلفة، وأراد أن يذهب إلى عرفة أو مزدلفة فازدحمت الطرق وما استطاع أن يذهب، هنا يقال: لا دم عليه، ولا إثم عليه ولا شيء عليه، لأنه بعبارة تقريبية: قد تركه الواجب، لا أنه هو ترك الواجب، ففرق بين الأمرين.

ثم اختلف علماءنا المعاصرون، هل من لم يتيسر له المبيت بمنى لامتلاء منى لا بد أن يكون في أقرب مكان متصل بمنى كمزدلفة؟ أو يصح بأي مكان؟ لأن هذا الواجب سقط؟

وأصح القولين -والله أعلم- أن له أن يبيت في أي مكان، ولا يشترط القرب، وقد رأيت بعض المعاصرين قال: لا بد أن يكون أقرب مكان قياسًا على الصلاة، فيقال: فيه نظر كبير، وذلك أنه لو قدر أن منى فارغة، لصح أن يجلس الناس متفرقين، أما الصلاة فالأصل فيها أن يصلي الناس متصلة الصفوف، فالقياس على الصلاة لا يصح.

إذن لنفرض أن منى فارغة، فإنه يصح للناس أن يجلسوا متفرقين ولا إشكال، ولا يقال يستحب أن يكونوا متقاربين من بعضهم، بخلاف الصلاة، فلو دخل جماعة مسجدًا لاستحب لهم أن يتقاربوا، فإذا لا يصح أن يُقاس على الصلاة، بل يقال هذا تركه الواجب فلا واجب عليه، فله أن يبيت في أي مكان شاء، وهذا أصح قولي علمائنا -والله أعلم-.

٤٦- وعنه رضي الله عنهما، قال: جَمَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ، كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهَا بِإِقَامَةٍ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا، وَلَا عَلَى إِثْرِ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا.

تنازع العلماء في الجمع بعرفة، ثبت في مسلم في حديث جابر أن النبي -صلى الله عليه وسلم- جمع في عرفة وأذن وأقام لكل صلاة،

وقد ذهب العلماء إلى أن الجمع في عرفة لأجل النسك، هذا بالإجماع، وكذلك أن يُؤذَّن لها أذان واحد مع إقامتين هذا أيضًا نسك، أما القصر فقد حصل نزاع فيه،

فمن قال: إن القصر لأجل النسك يقول: كل من أهل بالحج ولو كان من أهل مكة ولو كان ساكنًا لمنى فإنه يصلي ركعتين، ومن قال: إن القصر لأجل السفر فيقول: إن كان مسافرًا فليقصر وإن لم يكن مسافرًا فلا يصح له القصر، وقد ذهب الجماهير إلى أن العلة هي السفر، وهو قول أبي حنيفة والشافعي وأحمد وهو اختيار ابن تيمية وابن القيم، وأطال الكلام ابن تيمية وابن القيم في أن العلة هي السفر، فعلى هذا عند هؤلاء من لم يكن مسافرًا ليس له أن يقصر الصلاة خلافًا للمالك.

وأصح القولين -والله أعلم- أن العلة السفر، ويدل لذلك ما يلي:

- أولًا: أنه لا يُعرف في الشريعة قصر لأجل النسك، وإنما الذي يُعرف في الشريعة أن القصر لشيء واحد، وهو السفر، كما قالت عائشة: أول ما

فرضت الصلاة ركعتين، فزيدت صلاة الحظر وأقرت صلاة السفر، فمن أراد أن يدعي ذلك لأجل النسك فيلزمه الدليل الظاهر الصريح الصحيح حتى ينتقل عن الأصل.

- ثانيًا: يشكل على هذا شيء، وجوابه مهم في هذه المسألة، وهو أقوى ما يستدل به القائلون بأن العلة هي النسك أن النبي -صلى الله عليه وسلم- لم يقل في عرفة: أيها الناس أتموا صلاتكم فإننا قوم سفر، ولو كانت العلة السفر لأمرهم بالإتمام لأن الناس سيتابعونه.

وهذا إشكال قوي، والجواب عليه أن يقال: كما أن النبي -صلى الله عليه وسلم- لم يقل في عرفة: أتموا صلاتكم فإننا قوم سفر، أيضًا لم يقله في فتح مكة، مع أنه بيقين يصلي خلفه من أهل مكة فيجب عليهم أن يتم، وقد جاء في ذلك حديث لكنه ضعيف، في إسناده علي بن زيد الجدعان وهو ضعيف.

فإذن لم يقله في مكة ولا في عرفة، مع أن الحاجة لقوله في مكة أولى، لأسباب، أولًا: الناس لتوهم أسلموا، ثانيًا: يوجد من أهل مكة من يجب عليه الإتمام إجماعًا، ومع ذلك لم يقله، وبعبارة أدق يقال: قد قاله لكن لم يُنقل لأنه معلوم، وعند العلماء قاعدة: ما علم لا يُحتاج إلى نقله، وهذا يُعرف بالقرائن، فكما لم يُنقل في فتح مكة لأنه معلوم، كذلك يقال في عرفة.



لذا لا نتقل عن الأصل، وهو أن القصر إنما يكون للسفر، ويقال القصر لا يكون للنسك إلا لدليل ظاهر بين صريح صحيح، ولا بن تيمية بحث نفيس في هذا - رحمه الله تعالى - كما في (مجموع الفتاوى)، ثم لابن القيم في كتابه (الهدى).

فإذن العلة السفر لا النسك، واليوم أصبحت منى ومكة مدينة واحدة، فمن كان من أهل مكة يجب عليه أن يتم، ومن جلس في مكة أكثر من أربعة أيام فأكثر فعند الجماهير يجب عليه أن يتم.

فلذا الأمر صعب وليس سهلاً.

هذا فيما يتعلق بعرفة، أما مزدلفة فالجمع فيها جمع تأخير لأجل النسك، ففي الأذان اختلفت الروايات، في صحيح مسلم من حديث جابر أذن وأقام إقامتين، وحديث ابن عمر في الصحيحين اكتفى بالإقامة من غير أذان، وأسامة بن زيد كان رديف النبي -صلى الله عليه وسلم- كما في البخاري، وذكر الإقامتين ولم يذكر الأذان، لذا قال أحمد: ذكر الأذان في حديث جابر خطأ، والصواب أنه إذا جمعت الصلاة يُكتفى بالإقامة ولا يُؤذن لها، بدلالة أن أسامة بن زيد كان رديف النبي -صلى الله عليه وسلم-، ولم يذكر الأذان، وابن عمر في الصحيحين لم يذكر الأذان، وإنما جاء الأذان في حديث جابر، لذا ذهب الشافعي ورجع إلى هذا الإمام أحمد في رواية إلى أنه في الصلاة المجموعة يُكتفى بإقامتين دون الأذان، وهذا هو الصواب -والله أعلم-.

والوتر في مزدلفة كما قال ابن القيم في (الهدى) لم يثبت أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قام تلك الليلة، وجابر -رضي الله عنه- لم ينام تلك الليلة، لأنه نفى، قال: لم يسبح بينهما، ولا ينفى إلا عن علم، فجابر لم ينام تلك الليلة -رضي الله عنه-، وقال: لم يسبح، فدل على أنه لم يوتر -صلى الله عليه وسلم-.

وترك الوتر في تلك الليلة لمصلحة أكبر وهي الأعمال الشاقة التي ستكون في اليوم العاشر، فأراد أن يرفق بأمته -صلى الله عليه وسلم-، إذن ترك الوتر في ليلة مزدلفة ليس مستحباً لذاته، فعلى هذا من لم ينام وهو حال أكثر الناس اليوم، بل في قيل وقال، فيصلي خير من القيل والقال، كما ثبت عن أسماء -رضي الله عنها- في الصحيحين، كانت تقول: أغاب القمر؟ وتصلني، وتساءل: أغاب القمر؟ حتى دفعت.

أما من قال: أنا أريد أن أتقوى على أعمال غد وأعمالي كثيرة، فأنام مبكراً حتى أتقوى وأستيقظ لصلاة الفجر، هذا ترك مستحباً لمصلحة أكبر، ففرق بين الصورتين.

وقبل أن أنتقل إلى هذا، يُستحب للمفرد أن يقول: "لبيك اللهم حجاً"، والقارن يقول: "لبيك عمرة في حجة"، كحديث عمر في البخاري، لما قال أتاني آت ليلة من ربي...، أما المتمتع فيقول: "لبيك اللهم عمرة"، أما قول: لبيك اللهم عمرة متمتعاً بها إلى الحج، فلا دليل عليها، وليس مشهوراً عند أهل العلم، ذكره بعض

أهل العلم لكن ليس مشهورًا، المشهور عند أهل العلم أن يُلبي بالعمرة فحسب،  
فإذن لا دليل عليه، هذا أولاً، وثانيًا ليس مشهورًا عند أهل العلم.

والقارن كما تقدم يأتي بعمل واحد عن الحج والعمرة، إذن ليس على القارن إلا  
سعي واحد، وسعيه هذا عن حجه وعمرته، كما قال النبي -صلى الله عليه وسلم-  
لعائشة: «وطوافك بالبيت وسعيك بين الصفا والمروة يكفيك لحجك وعمرتك»،  
فإذن القارن أول ما يأتي يطوف طواف القدوم، وهذا مستحب، ثم يسعى، ثم بعد  
ذلك يعمل أعمال الحج إلى أن يأتي اليوم العاشر فيطوف طواف الإفاضة، وليس  
عليه سعي، ومثله المفرد تمامًا، والفرق بين القارن والمفرد أمرين: النية، وأن على  
القارن دمًا وليس على المفرد دم.

أما المتمتع فيأتي بعمرة طواف وسعي، ثم في الحج بطواف وسعي.

مسألة: تنازع العلماء في السعي للحج، هل هو واجب أو مستحب؟ بمعنى لو قدر  
أنه أتى بطواف وسعي للعمرة، فلما جاء اليوم العاشر طاف ولم يسع، هل هذا  
السعي الثاني مستحب أم واجب؟

فيه قولان، وأصح القولين ما ذهب إليه الإمام أحمد في رواية، إلى أن هذا السعي  
الثاني مستحب وليس واجبًا، لما في صحيح مسلم أن جابر حكى صفة الحج،  
وجابر كان متمتعًا، فلما قال: حتى إذا أحللنا وأتينا النساء، ثم قال: ذكر أنهم لبوا

بالحج في اليوم الثامن، إلى أن قال: وأتينا بأعمال اليوم العاشر، فلما ذكر الطواف قال: وكفانا السعي الأول بين الصفا والمروة.

فدل هذا على أنه لا يجب على المتمتع سعي الحج، بل يدخل سعي الحج تبعاً لسعي العمرة، وإن سعى هذا أفضل كما جاء عن عائشة وابن عباس، وأثر ابن عباس أصح، وابن عباس ذكر عن الصحابة السعيين، فإن سعى هذا أفضل لكن لو أراد أن يتركه صح فعله.

و يترتب على هذا أمر، وهو أن بعض الناس يقع في هذا الخطأ، وذلك أنه يكون متمتعاً، فيأتي في اليوم العاشر فيطوف، ثم قبل الوداع يقول: آخر العهد بالبيت الطواف، وإذا سعيت يجب عليّ أن أطوف، أو بعض الناس لا يطوف في اليوم العاشر بل يجعله في آخر يوم، فيأتي بطواف الحج ثم السعي، ثم طواف الوداع، وسيكون شاقاً عليه فصار بعض الناس في هذا أصنافاً، صنف يقول: أسعى ثم أطوف، فيقدم السعي على الطواف، وهذا خطأ كبير، ولا يصح أن يُقدم السعي على الطواف، وذلك لأن السعي محتاج إلى طواف سابق له بالإجماع، حكى الإجماع الماوردي، ونقله عنه النووي في المجموع وأقره، هذا السبب الأول.

فلا يوجد في الشريعة سعي بلا طواف، بل لا بد أن يكون مسبقاً بطواف، والذي يريد أن يسعى في مثل هذه الصورة لم يسبق سعيه بطواف، لذلك حكى الإجماع الماوردي وهذا الذي عليه العلماء من المذاهب الأربعة وغيرهم، أنه لا يصح

السعي إلا أن يكون مسبقاً بطواف، وهذه الصورة التي تقدم ذكرها تخالف الإجماع.

والوجه الثاني الذي يدل على خطأ فعله، أن العلماء أجمعوا على أنه لا يصح أن يُقدم السعي على الطواف في العمرة، والأصل في أحكام الحج والعمرة أنهما سواء إلا بدليل شرعي.

ومن الناس من يقول: أطوف وأنوي بهذا الطواف طواف الإفاضة والوداع، ثم أسعى وأمشي.

فيقال: أين آخر العهد بالبيت الطواف؟

يجيبك بأشياء غريبة منها أن السعي يسمى طوافاً.

يقال: قطعاً هنا لا يراد السعي، لأنه قال: إلا أنه خفف على الحائض، والحائض لا يُخفف عنها السعي.

ومنهم من يقول: هذا فاصل يسير، والفاصل اليسير لا يضر.

سبحان الله: كيف السعي فاصل يسير؟ لا أظن أحداً لو دقق يقول هذا، لا سيما والشافعي وأحمد الذين يرون أن آخر العهد بالبيت الطواف، وهم في ذلك على قول عطاء، إذ قال: إذا ودع فلا يعمل عملاً حتى يخرج. أخرجه ابن أبي شيبة، فكيف يأتي بالسعي الذي يأخذ وقتاً؟

لذلك هذا القول ضعيف للغاية.

والخلاصة: مثل هذا إما أن يذهب إلى أن السعي مستحب، فله أن يتركه ويكتفي بسعي العمرة، ويطوف طوافاً واحداً عن الوداع والإفاضة، وإما أن يقول: أراه واجباً، فإذاً يطوف طواف الإفاضة ثم يسعى ثم يطوف.

## [ باب المحرم يأكل من صيد الحلال ]

تقدم الكلام على أن الصيد من محظورات الإحرام، وحديث أبي قتادة يدل على ذلك، وفي حديث أبي قتادة إشكال، أريد منكم الجواب على هذا الإشكال.

**٤٧-** عن أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج حاجاً، فخرجوا معه، فصرف طائفة منهم - فيهم أبو قتادة - وقال: «خذوا ساحل البحر، حتى نلتقي»، فأخذوا ساحل البحر، فلما انصرفوا أحرموا كلهم، إلا أبا قتادة لم يُحرم، فبينما هم يسيرون إذ رأوا حُمُرَ وحش، فحمل أبو قتادة على الحُمُر، فعقر منها أتاناً، فنزلنا فأكلنا من لحمها، ثم قلنا: أناكل لحم صيد، ونحن محرمون؟ فحملنا ما بقي من لحمها، فأدركنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسألناه عن ذلك، قال: «منكم أحد أمره أن يحمل عليها، أو أشار إليها؟ قالوا: لا، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «فكلوا ما بقي من لحمها».

وفي رواية: «هل معكم منه شيء؟» فقلت: نعم، فناولته العُضدَ، فأكلها.

في هذا الحديث أنه أكل - صلى الله عليه وسلم - من الصيد.

٤٨- عن الصَّعْبِ بنِ جَثَامَةَ اللَّيْثِيِّ رضي الله عنه، أنه أهدى إلى النبيِّ صلى الله عليه وسلم حماراً وَحْشِيًّا، وهو بالأبواءِ - أو بَوَدَّانَ - فَرَدَّهُ عليه، فلما رأى ما في وجهه، قال: «إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَا حُرْمٌ».

وفي لفظ لمسلم: رَجُلَ حِمَارٍ.

وفي لفظ: شِقَّ حِمَارٍ.

وفي لفظ: عَجَزَ حِمَارٍ.

وللفائدة الحديثية: الألفاظ التي لا ينبنى عليها حكم شرعي لا يدقق فيها، المقصود شيء من الحمار الوحشي.

وجه هذا الحديث أنه ظَنَّ أَنَّهُ صَيْدٌ لِأَجْلِهِ، والمحرم لا يأكل ما صيد لأجله.

أراد بهذا - رحمه الله تعالى - أن يجمع بين الحديثين، في حديث أبي قتادة أكل، وفي حديث الصعب بن جثامة لم يأكل، ووجه الجمع بينهما ما ذهب إليه مالك



والشافعي وأحمد وهو قول عثمان -رضي الله عنه- أنه إن صاده للمحرم لم يأكل، وإن لم يصدده للمحرم صحّ أن يأكل المحرم، بهذا يحصل الجمع بين الحديثين.

يبقى في حديث أبي قتادة إشكال، وهو أن أبا قتادة من أهل المدينة، فهو ترك ميقاته إلى الجحفة، وقد سبق أن من أراد الحج أو العمرة فمر بميقاته فيجب عليه أن يُحرم، فقد خرج الصحابة من المدينة جماعة، منهم أبو قتادة، وأبو قتادة ترك الإحرام من ذي الحليفة وذهب وأحرم من الجحفة، والفرق بينهما ما يقرب من مائتين كيلو أو أكثر، فكيف يمر أبو قتادة على ميقاته ويدع الإحرام وهو يريد الحج أو العمرة، وهو داخل في حديث: «هن لهن ولن أتى عليهن من غيرهن لمن أراد الحج أو العمرة»، واتفقنا أن هذا واجب من واجبات الحج.

وجواب هذا الإشكال ما ذكره ابن عبد البر، أن أبا قتادة لم يمر على ميقات ذي الحليفة، وكان في السابق بين المدينة وذي الحليفة مسافة ليس كالآن، فخرج من المدينة لحاجة أمره بها النبي -صلى الله عليه وسلم- مباشرة من المدينة إلى الساحل، إذن هو لم يمر بذي الحليفة، فلما ذهب إلى الساحل وأراد من هناك أن يأتي إلى الحج صار ميقاته الجحفة.

بـخلاف لو مرّ بذي الحليفة لكان الإشكال قائماً، أما هنا لم يمر بذي الحليفة،  
لسبب وهو أمر النبي -صلى الله عليه وسلم- أن يذهب هناك للساحل.  
هذا الإشكال يكثر إيراداً على حديث أبي قتادة.

أسأل الله أن يعلمنا ما ينفعنا وأن ينفعنا بما علمنا، وأسأل الله الكريم رب العرش  
العظيم أن يجعل هذا الدرس حجة لنا عند لقاءه، وأن يرحمنا وأن يعاملنا برحمته  
وهو أرحم الراحمين.

أسئلة:

الطالب: كيف تحرم الحائض؟

الشيخ: المرأة الحائض إذا حاضت قبل الميقات تحرم كغيرها، كما فعلت أسماء بنت عميس لما نفست، ثم لنفرض أنها جاءت في اليوم الثامن ثم حاضت في الطريق، وهي تحتاج إلى سبعة أيام، وستأخر كثيرًا، فالجواب مبني على تصور ما يلي:

- أولاً / التطهر من الحديث الأكبر في الطواف واجب بالإجماع، حكى الإجماع ابن حزم وابن تيمية واختلفوا في شرطية، لكن أجمعوا على أنه واجب، ومن قال إنه واجب لو تركت ذلك وطافت تركت واجباً فعليها دم، أما من قال إنه شرط قال: لا يصح طوافها.

وأصح القولين أنه واجب وليس شرطاً، بدليل: ما ثبت في سنن سعيد بن منصور، -وساق الإسناد الزيلعي في كتابه (نصب الراية) عن عائشة أنها طافت ومعها امرأة قد حاضت، فأمرتها عائشة أن تتم طوافها، فدل هذا على أنه واجب وليس شرطاً.

إذن تطوف وعليها دم لترك واجب، وقد ذهب ابن تيمية إلى أنه واجب وليس شرطاً، وذهب الإمام أحمد في رواية إلى أنها تطوف وعليها دم، وهو الصواب لأثر عائشة -رضي الله عنها-.

-ثانياً / أما الطهارة من الحديث الأصغر فعلى أصح القولين مستحب وليس واجباً، كما هو قول أبي حنيفة وأحمد في رواية واختيار ابن تيمية، لأنه لا دليل على الوجوب، ومثله يحتاج الناس إليه كثيراً فلو كان واجباً لبينته الشريعة بوضوح.

الطالب: هل السفر يقطع التمتع؟

الشيخ: هذه مسألة مهمة، لو أن رجلاً اعتمر وانتظر الحج، ثم قال: أسافر إلى المدينة مثلاً، هل مطلق السفر يقطع التمتع؟ بحيث إنه لو سافر إلى مكة اليوم السابع، أو السادس، معتمراً، ثم قال: أسافر إلى المدينة، ثم جاء من المدينة حاجاً، هل يقال هو متمتع أو مفرد؟

ثبت عند ابن أبي شيبة عن ابن عباس أن أناساً من أهل الكوفة سألوهم أنهم اعتمروا ثم ذهبوا إلى المدينة، قال: عليهم دم التمتع، يعني هم لا زالوا متمتعين، إذن مطلق السفر لا يقطع التمتع، وإنما الذي يقطع التمتع هو أن يرجع إلى بلده وهو ظاهر أثر ابن عمر -رضي الله عنه- عند ابن حزم، وهو قول أبي حنيفة وقريب منه قول مالك -رحمه الله تعالى-.

أما من قال إن السفر لا يقطع التمتع حتى لو رجع إلى بلده فقله خطأ قطعاً، لأنه بناه على قول شاذ، والقول الشاذ أن الحسن البصري - رحمه الله - يرى أن من حج فحسب صار متمتعاً لا يحتاج إلى عمرة، لذلك الحسن البصري يرى لو سافر أو لم يسافر فهو متمتع، فهؤلاء ظنوا أن سلفهم الحسن البصري، والحسن البصري له مذهب في المسألة شاذ كما قاله ابن قدامة، وهو أن مجرد الحج في الأشهر الحرم يكون متمتعاً.

الطالب: هل قول: افعل ولا حرج يدل على تقديم السعي؟

الشيخ: يقال هذا محتمل، قوله: «افعل ولا حرج»، لا يدل على تقديم السعي على الطواف، من حيث العام ممكن يقال، لكن من حيث الأدلة التي سبق ذكرها لا يصح أن يقال، فإذن عندنا دليل عام ودليل خاص، فيقدم الخاص.

الطالب: ما صحة حديث أم سلمة "فإذا أمسيتم قبل أن تطوفوا صرتم حرماً كهيئتكم قبل أن ترموا الجمرة حتى تطوفوا بالبيت"؟

الشيخ: أولاً/ حكى البيهقي الإجماع على خلافه، ثانياً / في إسناده محمد بن إسحاق ولو صرح بالتحديث فإن مثله إذا انفرد بحكم شرعي لا يُعتمد عليه كما بينه أحمد وغيره.

وأيضًا هو مخالف للأدلة المتواترة، وهل يعقل حكم عظيم كهذا ينفرد به ابن إسحاق ولا يكون معروفًا عند العلماء؟

الطالب: هل يجوز أن تأكل المرأة ما يمنع الحيض؟

الشيخ: لا إشكال، لو المرأة مثلاً تخشى على نفسها يأتيها الحيض فتستخدم أدوية أو حبوب لا إشكال، وأفتى عطاء بأكل ما يمنع الحيض.

الطالب: ما حكم ترك مبيت ليلة خوفًا؟

الشيخ: الأصل وجوبه، ولو تركه لشيء يخافه ترك واجبًا لعذر فعليه دم، ومذهب جماهير العلماء أن من ترك جزءً من الواجب وجب عليه الدم كما لو ترك الواجب كله، لذلك ذهب الجماهير لو ترك رمي حصاة واحدة من السبع فعليه دم، ومثل هذا لو ترك الجمرة الوسطى أو الصغرى، ومثل هذا لو ترك مبيت يوم كامل وبات بقية الأيام، لعموم قول ابن عباس: من نسي شيئًا من نسكه أو تركه فليهرق دمًا.

أسأل الله الذي لا إله إلا هو أن يتقبل هذا الشرح، ويجعله سببًا لرضاه إنه رب العالمين.